مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

بنو الشوارب ودورهم فى القضاء ببغداد خلال العصر البويهي

د. صلاح سليم طايع
المدرس بقسم التاريخ بكلية الآداب بقنا

أبحاث

بنو الشوارب
ودورهم في القضاء ببغداد خلال العصر البويهي (٣٣٤-٤٤٧هـ/٩٤٥-١٠٥٦م)[1]

د. صلاح سليم طايع
مدرس التاريخ والحضارة الإسلامية
بكلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي

مقدمة:

يتناول البحث دراسة أسرة بني الشوارب ودورهم في القضاء ببغداد خلال العصر البويهي، والدراسة على جانب كبير من الأهمية حيث لم تتطرق الدراسات التاريخية إلى دراسة مستفيضة لهذه الأسرة التي سيطرت على منصب القضاء في بغداد.

لاشك أن تطبيق العدالة هي المعيار الرئيسي الذي يحكم الناس بموجبه على صلاح الحكومات منذ أقدم الأزمنة، فخير الحكام الحاكم العادل، وأسوَؤهم الحاكم الظالم، وقد أولى الإسلام العدالة أهمية خاصة فقد قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[2]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[3]،(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[4]، (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)[5].

ولا ريب أن تطبيق العدالة والحكم فيما نشأ بين الناس من خلافات يتطلب نظاماً قضائياً يتناسب مع أهمية هذه المؤسسة، ولقد اهتم الرسول(ﷺ) بمصلحتها منذ هجرته الشريفة إلى المدينة المنورة ووضع أسسها وقواعدها وإدارتها، وتنظيم القضاء[6] مستنداً إلى قوله: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)[7]، وقد تابع الرسول(ﷺ) والخلفاء الراشدون ﷺ والأمويون العناية بأمر القضاء سائرين على الأسس التي وضعها القرآن الكريم والرسول الكريم(ﷺ)، ولقد أولى الخلفاء العباسيون

---

(1) د. صلاح سليم طايع، مُدرس التاريخ والحضارة الإسلامية بكلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي.

(2) سورة النحل: آية ٩٠.

(3) سورة المائدة: آية ٨ .

(4) سورة النساء: آية ٥٨.

(5) سورة الأنعام: آية ١٥٢.

(6) ابن الدبيثي: محمد بن سعيد بن محمد: المختصر المحتاج إليه، تحقيق مصطفى جواد، انتقاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، نشر المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٩٧٧م، ج٢، ص١٢٥.

(7) سورة النساء: آية ٦٥.

القضاء اهتماماً خاصاً فأوجدوا منصب قاضى القضاة ببغداد، وكانوا هم الذين يعينون القضاة فى بغداد والأمصار بعد أن كان تعيينهم فى العصرين الراشدى والأموى من قبل الخلفاء(١١-١٣٢هـ/ ٦٣٢-٧٤٩م)[1]، وكانت بغداد مكان القضاء وكان مركز القضاء فى المساجد التى تعبر عن روح الإسلام وقواعده ويجعل القضاء مفتوحاً للشعب ويكسبه صبغة وقدسية.

والقضاء مؤسسة حكومية رسمية كان اختيار من يليها من اختصاصات الخليفة بصرف النظر عن المؤثرات التى يخضع لها أو الاستشارات والآراء التى قد يسمعها عند اختيار أى قاض، جرى ذلك طوال العصور التاريخية العباسية وتغير بعض الشئ فى العصر البويهي كما سيتضح من خلال البحث.

ويحتوى البحث على العناصر التالية:

- أصل أسرة بنى الشوارب.
- بنو الشوارب قبيل العصر البويهي.
- دور بنى الشوارب فى النظام القضائى
- رواتب القضاة وملابسهم.
- مهام القاضي.
- نزاهة القضاء.
- البويهيون ومواقفهم من الخلافة العباسية.
- أفراد أسرة بني الشوارب.

وقد أنهيت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ثم أرفقت خريطة توضيحية تبين الأقاليم التي خضعت لسلطان البويهيين خلال النصف الأول من القرن الرابع الهجري من جهة، وملحقا يوضح البويهيين في العراق من جهة أخرى، التي تخدم موضوع البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع.

---

[1] ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٨ أجزاء، تحقيق وتعليق حمزة النشرتى، المكتبة القيمة، (د.ت)، ج٥، ص١١٧.

أصل أسرة بني الشوارب:

هي أسرة قرشية أموية، قال الخطيب البغدادي عند ذكره الحسن بن محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي ثم الأموي: "ولم يزل في أهل هذا البيت إمارة، وقيادة، ورياسة، منهم عتاب بن أسيد ولاه رسول الله ﷺ مكة وله سبع وعشرون سنة، ومنهم خالد بن أسيد وهو جد أبي الشوارب"[1]، وتفصيل ذلك أن عتاب بن أسيد هو "ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمه اروى بنت ابي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وقد أسلم يوم الفتح، ولما خرج رسول الله ﷺ من مكة إلي حنين استعمله علي مكة يصلي بالناس، وقال له كما أورد ابن سعد في طبقاته "تدري علي من استعملتك؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال استعملتك علي أهل الله. وأقام عتاب للناس الحج تلك السنة، وهي سنة ثمان. وقبض رسول الله ﷺ، وعتاب بن أسيد عامله علي مكة..."[2].

وقد أمدنا ابن الأثير بمعلومات أكثر تفصيلاً بقوله: "عتاب ..... ابن قصى بن كلاب بن مُرة القرشي الأموى يكنى أبا عبدالرحمن، وقيل: أبومحمد. وأمه زينب بنت عمرو بن أمية بن عبد شمس"[3]، هذا فيما يتعلق بنسبه حيث ورد اختلاف فى نسب الأم، فعلى حين ذكرها ابن سعد أروى ذكرها ابن الأثير زينب، أما فيما يتعلق باستعماله فقد أورد ابن الأثير "... وقيل: إن النبي ﷺ ترك معاذ بن جبل بمكة يُفقّهُ أهلها، واستعمل عتاباً بعد عودة من حصن الطائف ... وكان عمره ... نيفاً وعشرين سنة ...، وأقره ابو بكر ﷺ عليها إلي أن مات، وتوفي عتاب -في قول الواقدي- يوم مات أبو بكر ﷺ، ومثله قال أولاد عتاب. وقال محمد بن سلام وغيره: جاء نعي أبي بكر ﷺ إلي مكة يوم دفن عتاب"[4].

أما فيما يتعلق بخالد بن أسيد فهو كما يذكر ابن سعد "ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس. أسلم يوم فتح مكة ولم يزل بها"[5]، وعند ابن الأثير "خالد ..... ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أخو عتاب بن أسيد، أمهما زينب بنت أبي عمرو بن أمية ... أسلم عام الفتح، ومات بمكة، وهو والد عبدالرحمن بن خالد، وكان من المؤلفة قلوبهم"[6].

---

(1) البغدادي: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، مطبعة الخانجي، القاهرة، ١٩٣١، ج٧، ص٤١٠.

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى، أعد فهارسها رياض عبدالله عبدالهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٥، ص٣١٠.

(3) ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد، دار الشعب، مج٣، ص٥٥٦.

(4) ابن الأثير: أسد الغابة، مج٣، ص٥٥٦.

(5) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٥، ص٣١٠.

(6) ابن الأثير: أسد الغابة، مج٣، ص٨٩.

وكان رئيس هذه الأسرة محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب القرشي الأموي، كان تلميذ فقه المذهب الحنفي حين عيّنه الخليفة المتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ/ ٨٤٦-٨٦١م) قاضياً على البصرة إلا أنه كالعديد من علماء عصره رفض المنصب، حيث اعتبر أن وظيفة القاضي تتناقض مع التقوى الدينية وتؤدي حتماً إلى إفساد النفس[1].

بنو الشوارب قبيل العصر البويهي:

كان الرسول (ﷺ) أول قاض في الإسلام، فقد جاء في قوله عز وجل "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ"[2] وكان ينيب عنه الولاة في الأمصار الجديدة المفتوحة في ممارسة القضاء، وقد فعل أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ما فعله الرسول (ﷺ)، وعندما توسعت الدولة الإسلامية في عهد الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قام بتعيين القضاة في الأمصار إلى جانب الولاة لكثرة واجبات هؤلاء ومسئولياتهم الإدارية[3]، وفي العصر الأموي (٤١-١٣٢هـ/٦٦١ - ٧٤٩م) عين القضاة أيضاً إلى جانب الولاة وكان القاضي يعاون الوالي في إدارته، وفي العصر العباسي كان أبوجعفر المنصور (١٣٦- ١٥٨هـ/ ٧٥٣ - ٧٧٤م)، أول خليفة عباسي قد ولى قضاء الأمصار وظل تعيين القضاة بعد ذلك حقاً من حقوق الخليفة حتى في العصر البويهي[4].

ومما يجدر ذكره أن عملية سك العملة ونقش اسم الخليفة عليها من الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها الخليفة العباسي، وهي رمز لسيادة الخلفاء العباسيين السياسية والدينية[5]، ولذلك حرص البويهيون على مشاركة الخلفاء العباسيين في مظاهر هذه السيادة، عندما أشرفوا على ضرب العملة، ونقشوا ألقابهم على السكة مع اسم الخليفة، وكان ضرب العملة ضمن طليعة المسائل التي اهتم بها البويهيون منذ دخولهم بغداد عام (٣٣٤هـ/٩٤٥م)، وفي الوقت نفسه جردوا اسم الخليفة من كل ما يحيط به[6]، وهذا يدل على تدهور الخلافة، فقد جاوزت الحد من الكثرة وليس أدل على ذلك من قول البيروني:

---

(1) البغدادي: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، ج٥، ص٤٧، ٤٩.

(2) سورة المائدة: آية ٤٩.

(3) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، (تاريخه) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٥٩م ج٣، ص ٢١١.

(4) دولة بني بويه: بلغت الدولة البويهية التي حكمت منطقة فارس والعراق في القرنين الرابع والخامس الهجريين مبلغاً عظيماً في الجاه والسلطان، وخضع لنفوذها خلفاء الدولة العباسية في الفترة التي امتدت بين سنتي (٣٣٤ - ٤٤٧هـ/٩٤٦-١٠٥٦م)، وأطلق على هذه الفترة عصر نفوذ البويهيين، حيث أصبح الخليفة العباسي مجرداً من كل سلطان، ليس له من رسوم الخلافة سوى الدعاء على المنابر، وكتابة اسمه على السكة، وتعيين القضاة وخطباء المساجد. إبراهيم سلمان الكُرْوي: البويهيون والخلافة العباسية، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٢م، ص٨١ - ١٣٨. انظر ملحق رقم (٣).

(5) فاضل الخالدي: الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق (خلال القرن الخامس الهجري)، دار الأديب، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٦٩م، ص٩.

(6) السيوطي: تاريخ الخلفاء، اعتنى به وعلق عليه محمود رياض الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩م، ص٣٤٤.

"وبنو العباس لما لقبوا أعوانهم بالألقاب الكاذبة وسووا فيها بين الموالي وغيرهم، ونسبوهم إلى الدولة بأسرهم ضاعت دولتهم"[1].

كان تعيين قاضي القضاء خلال العصر البويهي يتم من قِبل الخليفة العباسي بعد تدخل "أمير الأمراء[2]" أو "السلطان"، وذلك عندما كان البويهيون يتمتعون بنفوذ عظيم خلال تلك الفترة، ومن ثمّ كان بقاؤهم في منصبهم رهن مشيئتهم، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره بحقيقة كون القانون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالإسلام، مما جعل البويهيين عاجزين عن نزع هذا الامتياز من يد الخليفة[3].

والواقع أن السلطة القضائية لم تمنح استقلالاً ذاتياً كاملاً من قِبَل البويهيين، ويرجع ذلك إلى كَوْن القضاة ينتمون إلى طبقة العلماء الذين كانوا يرغبون في نوع من الاستقلالية عن الخليفة، وفي ذات الوقت يرغبون في نوع من التعايش معه.

كما تمكنت عائلة بنى الشوارب من تولى مناصب رئيسية طيلة ستة أجيال، وسارت عائلته على غير منهجه فتولى أربعة وعشرون من أفرادها مناصب قضائية مختلفة، وكان منهم ثمانية تولوا منصب قاضى قضاة[4].

فالحسن بن محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب قبل تولى قضاء سامراء وأصبح فيما بعد قاضى قضاة وعندما عرف والده بالأمر كتب له قائلاً: "يخاف على

---

(1) البيروني: الآثار الباقية عن القرون الخالية، مكتبة المثنى، القاهرة، (د.ت)، ص١٣٢.

(2) أمير الأمراء: اسم وظيفة تفرع من لفظ أمير، وقد نشأ هذا الاسم كلقب فخري، ثم صار وظيفةً، وأخيراً انتهى بأن رجع كلقب فخري كما بدأ، وأول من تلقب به هو الأمير مؤنس المظفر –قائد حرس الخليفة المقتدر–، وبهذا أصبح مؤنس صاحب السلطان الفعلي في الدولة، إذ صار باستطاعته عزل الخلفاء وقتلهم، وسمل أعينهم، وبظهور وظيفة أمير الأمراء ذهبت أهمية الوزارة، وفي الوقت نفسه فقد الخليفة أهميته السياسية بوصف والياً لحساب أمير الأمراء، ويرى بعض المستشرقين أن وجود هذا المنصب عندما وصل نظام الخلفاء على حافة الهاوية، فبذلت محاولة أخيرة لإنقاذه بتعيين أمير الأمراء للجيش، وكرئيس للإدارة المدنية حتى تمتد صلاحياته إلى الضرائب والإمارة في كل المناطق، ولكن التنافس على هذا المنصب سرعان ما أدى إلى حروب أهلية. حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م، ج١، ص١٨٨ – ١٨٩؛ آ – آشتور: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة عبد الهادي عبلة، مراجعة أحمد غسان سبانو، دار قتيبة، بيروت، ١٩٨٥م، ص٢٧٧.

Percysyke: A History of Persia, Second Edition, London, 1921, Vol 2, P.25.

(3) صفية سعادة: من تاريخ بغداد الاجتماعي تطور منصب القضاء في الفترتين البويهية والسلجوقية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨م، ص١٦، ١٧.

(4) البغدادي: تاريخ بغداد، ج٥، ص٤٧، ٤٩.

وجهه من نار الجحيم الأبدية، وحين تولى الحسن القضاء في خلافة المعتمد (٢٥٦-٢٧٩ هـ / ٨٦٩-٨٩٢م)، عمد إلى تعيين أخيه قاضياً على بغداد وسامراء"[1].

وورث عبد الله بن على قضاء القضاة من عمه الحسن لكنه عزل في خلافة المقتدر الذي فضل عليه ابا عمر محمد بن يوسف[2].

وكان نتيجة لتطور منصب الخلافة خلال العصر البويهي ظهور مصطلح جديد للخلافة "الاستخلاف والاستنابة في القضاء"، مثل القاضي عبد الله بن علي ابن محمد بن أبي الشوارب، فأمر الخليفة المقتدر ابنه محمد بتولي أمور الناس خليفة لأبيه، حتى يظهر حاله، وما يكون من علته -تعرض والده لشلل-، فنظر كما ينظر أبوه، وأنفذ الأمر مثل تنفيذه[3].

وانتقل منصب قاضى القضاة في الجيل الرابع إلى ابن أخيه محمد وهو محمد بن حسن بن عبدالله، وتم تعيين محمدا هذا من قِبَل الخليفة المستكفى (٣٣٣-٣٣٤هـ/٩٤٤-٩٤٥م)[4]، ليس فقط كقاضى قضاة، بل قاضياً على مدينة المنصور وشرقى بغداد أيضاً، واشتهر محمد بن حسن بابتزاز الأموال، ولجونه لوسائل غير مشروعة لحل الدعاوى القضائية[5].

وورث منصب قاضى القضاة ابن أخي محمد بن الحسن واسمه محمد بن عبدالله بن العباس، وكذلك في خلافة المتقى بالله (٣٢٩-٣٣٣ هـ/ ٩٤٠-٩٤٤م).

وآخر من أتى على ذكره المؤرخون من هذه العائلة هو أحمد بن محمد وكان أشهرهم، إذ بقي قاضى قضاة من سنة ٤٠٥ هـ/ ١٠١٤م، وحتى وفاته سنة ٤١٧هـ/١٠٢٦م[6].

تمكنت عائلة ابن أبى الشوارب من الاستمرار خلال الفترة البويهية حتى انبعاث الخلافة في عهد القادر (٣٨١-٤٢٢ هـ/ ٩٩١-١٠٣٠م) واستمرار هذه العائلة لأجل طويل، فولى ابن أبى الشوارب قضاء البصرة فى عهده ثم قاضى القضاة عام ٤٠٥هـ/

---

(1) البغدادي: تاريخ بغداد، ج٧، ص٤٠٠ - ٤٠١.

(2) البغدادي: تاريخ بغداد، ج٢، ص٥٩ - ٦٠.

(3) البغدادي: تاريخ بغداد، ج١، ص١٠.

(4) أشار البيروني قائلاً:"إن الدولة والمُلك قد انتقلا في آخر أيام المتقي وأول أيام المستكفي من آل عباس إلى آل بويه، والذي بقي في أيدي الدولة العباسية إنما هو أمر ديني اعتقادي لا مُلك دنيوي، فالقائم من ولد العباس الآن هو رئيس الإسلام لا مَلك". الآثار الباقية عن القرون الخالية، ص١٣٢ويرى بعض المؤرخين أن الخليفة العباسي قد تمسك بهذا النفوذ الديني، واعتبره سلاحاً يهدد به البويهيين ويقيد من تصرفاتهم عند استبدادهم بالسُلطة. عبدالعزيز الدوري: دراسات في العصور العباسية المتأخرة، مطبعة السريان، بغداد، ١٩٤٥م، ص٢٥٥.

(5) ابن الجوزى: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،حيدر أباد، الدكن،الهند، ١٣٥٨هـ،ج٦، ص٣٨٩ - ٣٩٠.

(6) البغدادي: تاريخ بغداد، ج٥، ص٤٧ - ٤٩.

١٠١٤م[١]، كما عين قاضي القضاة أبو الحسن بن أبي الشوارب القاضي تمام بن أبي خازم على قضاء واسط عام ٤١١هـ/ ١٠٢٠م.[٢]

ويلاحظ أن بغداد، كحاضرة للدولة الإسلامية، كان يتولاها أكثر من قاض واحد، وهم:

أ- قضاة مدينة المنصور.
ب- قضاة الشرقية (الكرخ)[٣].
ج- عسكر المهدي (الرصافة)[٤].
د- قضاة باب الطاق[٥].

---

(1) العيني: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٨٤ تاريخ، ج١٩، ق٤، ورقة ٦٠٥.

(2) ابن الجوزي: المنتظم/ ج٧، ص٣٠٠؛ العيني: عقد الجمان (مخطوط)، ج١٩، ق٤، ورقة ٦٩٤.

(3) الكرخ: بتسكين الراء وبالخاء المعجمة من فوق، أحد أحياء بغداد سميت بذلك نسبة إلى نهر كرخيا، وهو اسم نبطي يعني القلعة، وهي مدينة صغيرة بشرق دجلة، في الجانب الغربي من بغداد، وقيل الكرخ هو السوق الكبير، والكرخ أيضًا بسامراء، ويمكن أن يكون سمي بكرخ بغداد. الحميري: الروض المعطار، ص٤٩٠-٤٩١؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج١، ص٣٦٥؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، مج٤، ج٧، ص١٢٧؛ صالح العلي: بغداد مدينة السلام، طبعة العراق، ١٩٨٥م، ج١، ص ٤٢-٤٦.

(4) الرصافة: بناها المنصور للمهدي في الجانب الشرقي ببغداد، وكان هذا الجانب يدعى عسكر المهدي لأنه عسكر فيه حين خرج إلى الري. مزيد من التفاصيل انظر: البلاذري (أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر) ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م: فتوح البلدان، بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٢٨٩؛ اليعقوبي (أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب) ت ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م: البلدان، دار إحياء التراث العربي (السلسلة الجغرافية - ٦)، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٢٢، ٢٣.

(5) الطاق: محلة كبيرة ببغداد بالجانب الشرقي تعرف بطاق أسماء، وقد ذكرت في موضعها أنها تقع بين الرصافة ونهر المعلى منسوب إلى أسماء بنت المنصور، وإليه ينسب باب الطاق وكان طاقا عظيما، وكان في دارها التي صارت لعلي بن جهشيار صاحب الموفق الناصر لدين الله، أقطعه إياها الموفق وعند هذا الطاق كان مجلس الشعراء في أيام الرشيد، واجتاز عبدالله بن طاهر بها فرأى قُمرية تنوحُ فأمر بشرائها وإطلاقها، فامتنع صاحبها أن يبيعه بأقل من خمسمائة درهم، فاشتراها بذلك وأطلقها، وأنشد يقول:

ناحت مطوقة بباب الطاق * فجرت سوابق دمعي المهراق

ياقوت الحموي: معجم البلدان، مج١، ج١، ص٢٤٦.

هـ- قضاة باب الأزج[1].
و- قضاة حريم دار الخلافة[2].
ز- قضاة باب النوبي.
ح- قضاة نهر المعلى.

دور بني الشوارب في النظام القضائي :

تشبث الخلفاء العباسيون فى العصر البويهى بالاحتفاظ بحقهم فى تولية قاضى القضاة[3]؛ حيث لم يبق لهم فى ذلك العصر سوى نفوذهم الدينى وكان القضاء جزءا منه، فأخذوا يتمسكون به ويؤكدونه ويستندون عليه تجاه الأمراء البويهيين، وبذلك ظل تعيين قاضى القضاة وأمير الحج وأئمة المساجد منوطاً بالخليفة العباسى[4].

لقد حاول الأمير معز الدولة (٣٣٤-٣٥٦هـ/ ٩٤٥-٩٦٦م) التعدى على سلطات الخليفة العباسى المطيع لله وذلك عام ٣٥٠هـ/ ٩٦١م، عندما قام الأمير معز الدولة

---

(1) باب الأزج: بالتحريك والجيم، وهو محلة كبيرة ذات أسواق كثيرة ومحال كبار فى شرق بغداد، فيها عدة محال كل واحد منها تُشبه أن تكون مدينة، ينسب إليها الأزجى، والمنسوب إليها من أهل العلم وغيرهم كثير جداً. ياقوت الحموي: معجم البلدان، مج١، ج١، ص١٣٩.

(2) حريم دار الخلافة: كانت من أشهر محلات الجانب الغربى من بغداد، وبه كانت منازلهم، وكان من لجأ إليها آمن، ولذلك سمى الحريم وكان أول من جعلها حريماً عبدالله بن طاهر بن الحسين. ياقوت الحموي: معجم البلدان، مج١، ج١، ص١٤٢. صالح العلى: بغداد مدينة السلام، ص١٩٣ - ٢٠٥.

(3) محمد محمود إدريس: تاريخ العراق والمشرع الإسلامى خلال العصر السلجوقى الأول، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٣٤؛

Siddiqi (Amir. H): Caliphate and Kingship in Medieval Persia, Philadelphia, 1977, P. 44.

(4) لقد حاول الخلفاء العباسيون فى العصر البويهى التمسك بهذا الحق وحرصوا على توثيق صلاتهم بالفقهاء والوعاظ حتى يصلوا من خلالهم إلى العامة لما لهؤلاء من أثر بارز ليقفوا بجانب الخلفاء ضد الأمراء البويهيين، وبذلك يقيدون تصرفاتهم نحو الخلفاء حيث ورد أنه فى عام ٤٢٦هـ/ ١٠٣٥م قام غلام من غلمان جلال الدولة البويهى بالاعتداء على مزرعة الخليفة القائم، مما أدى إلى استياء الخليفة، فطلب من جلال الدولة تأديب غلامه فلم ينظر إليه جلال الدولة وحينئذ أمر الخليفة القضاة بالامتناع عن الحكم والفقهاء بترك الفتاوى والخطباء ألا يعقدوا عقدا مما دفع جلال الدولة إلى الاعتذار للقائم، وأتى بغلامه فسجنه مدة ثم أطلقه ثانية، ولمزيد من التفاصيل راجع: عبد العزيز الدورى: دراسات، ص ٢٥٧؛ محمد حسين الزبيدى: العراق فى العصر البويهى (التنظيمات السياسية والإدارية والاقتصادية)، ٣٣٤-٤٤٧هـ/ ٩٤٥-١٠٥٥م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٤٢، ٤٣.

بتعيين أبى العباس بن أبى الشوارب قاضياً للقضاة عام ٣٥٠هـ/ ٩٦١م [١]، وطلب معز الدولة من الخليفة الموافقة على ذلك التعيين؛ غير أن الخليفة العباسى لم يأذن لابن أبى الشوارب بتولى القضاء [٢]، وبالرغم من هذا فقد استمر ابن أبى الشوارب فى منصبه، رغم إرادة الخليفة العباسى لمدة عامين؛ إذ لم يلبث معز الدولة أن عزله بعدما وجد معارضة لذلك التعيين[٣]، وعندئذ تولى القضاء ابن أكثم [٤] فى شعبان عام ٣٥٢هـ/ ٩٦٣م، وأمره المطيع لله بإبطال أحكام سلفه[٥]، لأن تعيين القضاة لا يصح إلا من جهته.[٦]

وعندما قام الأمير معز الدولة البويهى بتولية ابن أبى الشوارب قاضياً للقضاة، ولم يأذن له الخليفة بتقلده، لم يسمح له بدخول دار الخلافة وبالتالى فإن الخلع عليه كان من دار الأمير معز الدولة [٧]، ثم خرج من داره فى موكب كبير والدبادب (الطبول الكبيرة) تدق بين يديه. [٨]

حظى فقهاء المذاهب المختلفة بتولى ذلك المنصب فى العصر البويهى، فلم يتقيد الخلفاء العباسيون بمذهب معين فى تعيين قاضى القضاة، كذلك لم يلتزم الأمراء البويهيون بمذهب واحد فى ترشيح القضاة.

تولى بعض أتباع المذهب الحنفى هذا المنصب فى العصر البويهى ومن أولئك قاضى القضاة أحمد بن محمد بن عبد الله بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبى

---

(1) مسكويه: تجارب الأمم، ج٢، ص ١٨٨، ١٨٩؛ أبو الفدا: المختصر، ج٢، ص١٠٣؛ أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج٣، ص٣٢٨؛ Siddiqi: Caliphate, P. 43

(2) ابن الجوزى: المنتظم، ج٧، ص٢؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج١١، ص٢٣٧؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء، ص٤٠٠؛ Siddiqi: Caliphate, P. 43

(3) ابن الوردى: تاريخ ابن الوردى المسمى "تتمة المختصر فى أخبار البشر"، بيروت، ١٩٧٠م، ج١، ص٢٩٠.

(4) عمر بن أكثم بن أحمد بن حيان بن بشر أبو بشر الأسدى تولى القضاء لمدة أربع سنين وتوفى فى جمادى الآخرة سنة ٣٥٧هـ/ ٩٦٨م وكان مولده عام ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م. راجع الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد، ج١١، ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(5) مسكويه: تجارب الأمم، ج٢، ص١٩٦؛ ابن الجوزى: المنتظم، ج٧، ص١٦؛ ابن الأثير: الكامل، ج٨، ص٥٤٩؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج١١، ص٢٥٢؛ Siddiqi: Caliphate, P. 43

(6) عبد الرازق الأنبارى: النظام القضائى، بحث بكتاب حضارة العراق، بغداد، ١٩٨٥م، ج٦، ص١٦٠.

(7) مسكويه: تجارب الأمم، ج٢، ص١٨٩؛ أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج٣، ص ٣٢٨.

(8) مسكويه: تجارب الأمم، ج٢، ص١٨٩.

الشوارب[1]، الذى عين قاضياً للقضاة عام ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م، المتوفى فى شوال ٤١٧هـ/ نوفمبر ١٠٢٦م.[2]

رواتب القضاة خلال العصر البويهي:

اختلف قضاة العصر البويهى بعضهم عن بعض فى أمر الرواتب، حيث وجد بين القضاة من تولى المنصب دون أن يتقاضى راتباً، بل إن الأمر تعدى ذلك بأن دفع للأمير البويهى مالاً لتولى المنصب وهو ما عرف باسم "الضمان" وممن فعل هذا القاضى أبو العباس بن أبى الشوارب عام ٣٥٠هـ/ ٩٦١هـ، حيث وعد بأن يؤدى للأمير معز الدولة البويهى فى كل عام مائتى ألف درهم[3]، بل إنه تم توقيع عقد بذلك بين الأمير والقاضى

---

(1) ولد ابن أبى الشوارب فى ذى القعدة عام ٢٢٩هـ/ أغسطس ٩٤١م، راجع الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد، ج٥، ص ٤٧-٤٩.

(2) الخطيب البغدادى: المصدر نفسه، ج٥، ص ٤٧-٤٨.

(3) مسكويه: تجارب الأمم، ج٢، ص ١٨٨، ١٨٩؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، مج١، ص٤٠٦؛ النويرى: نهاية الأرب، ج٢٣، ص١٩٠، أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج٣، ص ٣٢٨؛ محمد كرد على: الإسلام والحضارة العربية، ط٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٩م، ج٢، ص٤٥١، وذهب الذهبى إلى أن المبلغ إنما كان مائتى ألف دينار. راجع : دول الإسلام، ج١، ص١٥٨؛ ويرى مجموعة من المؤرخين وعلى رأسهم ابن خلكان فى وفيات الأعيان، مج١، ص٤٠٦، أن ابن أبى الشوارب كان أول من ضمن القضاء فى الدولة الإسلامية فيقول "وهو أول من ضمن القضاء ولم يسمع بذلك قبلها "وذهب إلى الرأى نفسه ابن العماد فى شذرات الذهب، ج٢، ص٣٥٨؛ أبو الفدا: المختصر، ج٢، ص١٠٣؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج١١، ص ٢٣٧ ثم أيدهم صالح العلى فى ذلك الأمر. راجع قضاة بغداد، ص ١٥٥؛ وعلى ظريف الأعظمى: مختصر تاريخ بغداد، مطبعة الفرات، بغداد، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م، ص٥٤؛ غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا المنصب قد ضمن من قبل وذلك عام ٣١٩هـ/ ٩٣١م بعد وفاة القاضى أبى عمر وذلك أن أبا بكر بن قرابة أشار على المقتدر بالله العباسى بأن يعين ابن أبى عمر مقابل أن يحصل منه المقتدر على مبلغ مائة ألف دينار، راجع مسكويه: تجارب الأمم، ج١، ص٣٢٩؛ صفاء حافظ: نظم الحكم فى الدولة العباسية (من أوائل القرن الثالث إلى دخول بنى بويه بغداد)، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢١٦، ٢١٧..

(١)، فكان لذلك أثره فى رفض المطيع الموافقة على إصدار عهد بتولية ذلك القاضى (٢)، إلا أن ابن أبى الشوارب استمر فى منصبه (٣) حتى عزل عام ٣٥٢هـ/ ٩٦٣م (٤).

كان لقاضي قضاة بغداد ديوان يُعرف بديوان قاضي القضاة، ومن أشهر موظفي هذا الديوان الكاتب ويتقاضى ثلاثمائة درهمًا في الشهر، والحاجب ويتقاضى مائة درهمًا، وخازن ديوان الحكم وأعوانه يتقاضون ستمائة درهمًا(٥).

ملابس القضاة خلال العصر البويهى:

أما عن ملابس القضاة فكان القاضي يرتدي السواد شعار العباسيين، ويعمم بعمامة سوداء(٦) على قلنسوة طويلة(٧)، وكانت القلنسوة السوداء خلال القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي هي التي تميز القضاة وتُلبس مع الطيلسان(٨)،

---

(1) مسكويه: تجارب الأمم، ج٢، ص ١٨٩؛ صفية سعاده: تطور منصب قاضى القضاة، ص ٩٦.

(2) يرى ابن دحيه أن المطيع لله هو الذى ضمن القضاء لابن أبى الشوارب بعد أن دفع له مبلغ مائة وعشرين ألف دينار (النبراس فى تاريخ خلفاء بن العباس، تعليق عباس العزاوى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م، ص٢٤)، وهذا يخالف ما حدث لأن الضمان كان للأمير معز الدولة وليس للخليفة ولو كان من جهة الخليفة فلم رفض تعيين هذا القاضى . مسكويه: تجارب الأمم، ج٢، ص ١٨٨، ١٨٩.

(3) أرهق ابن أبى الشوارب الناس فى فترة ولايته القضاء فأبتز منهم الأموال لكى يسدد مبلغ الضمان، ولقد صور أحد الشعراء هذا الأمر فقال:

مذل الدولة ابن بويه يقضى ... له ابن أبى الشوارب بالضمان

تصرم ملك ذا وقضاء هذا ... وصارت سنه طول الزمان

ابن الوردى: تتمة المختصر، ج١، ص٢٨٨؛ خليل إبراهيم السامرائى: الدولة العربية الإسلامية فى العصر العباسى (١٣٢-٦٥٦هـ/ ٧٤٩-١٢٥٨م)، الموصل، ١٩٨٨م، ص١٥١.

(4) النويرى: نهاية الأرب، ج٢٣، ص ١٩٠، ١٩١.

(5) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٢٦٧ – ٢٦٨؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ج٣، ص٣١٦.

(6) العمامة السوداء: لباس الخاصة ببغداد وغيرها من المدن التابعة للخلافة العباسية، وهي تيجان العرب، بها يتفاخر العربي ويتباهى، وكانت العادة ألا يدخل الناس على الخلفاء إلا وهم معممون بالسواد وهو شعار بني العباس، وكان أشياعهم يرتدونه، ولذلك سماهم التاريخ (المسوِّدة) بكسر الواو المشددة، أما بنو أمية فكان شعارهم البياض، وأشياعهم سُموا (المبيِّضة) بكسر الياء المشددة، ولُبس العباسيون السواد لأول مرة حين قُتل الخليفة مروان بن محمد الأموي الإمام إبراهيم بن محمد العباسي، حزناً عليه، فصار شعاراً لهم، وأول من لبس السواد منهم هو عبدالله بن علي بن عبدالله عم السفاح والمنصور. الجاحظ: البيان والتبيين، دار المعارف، ج٣، ص٧٧؛ هلال الصابي: رسوم دار الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد، بغداد، مطبعة العانى، ١٩٦٤م، ص٧٥ – ٧٦؛ ميخائيل عواد: نزع العمائم في دور الخلفاء والأمراء والسلاطين وبحضرتهم، مقال منشور بمجلة الرسالة، القاهرة، مارس ١٩٩٤م، العدد٥٣، ص٣١٠ – ٣١١.

(7) الكندي: الولاة والقضاة، ص٣٧٨.

(8) الطيلسان: الجمع الطيالس، وهو فارسي معرب من تالشان، وهو عبارة عن نوع بسيط من الثياب يُطرح على الرأس أو الكتفين، أو يحيط بالبدن، وهو خاص بالفقراء. ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة (د.ت)، ج٤، ص٢٦٨٩؛ رينهارت دوزي: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، ص٢٢٩. ولما شاع لبس الطيلسان وزاد اهتمام الناس به أصبح هناك

كما لبس قضاة بني الشوارب الدنيات [1].

ويحدثنا السيوطي في حوادث سنة ٣٥٩هـ/٩٦٩م عن تولية ابن أبي الشوارب منصب القضاء فيقول: "وركب بالخلعة منضار معزالدولة، وبين يديه الدبادب والبوقات في خدمته الجيش"[2].

أما عن مذاهب القضاة فكان لزاماً على القاضي أن يُصدر أحكامه وفق أحد المذاهب الأربعة، ولم يتقلد القضاء إلا السُنِيُّون، ويذكر السيوطي أن بهاء الدولة البويهي (٣٧٩-٤٠٣هـ/٩٨٩-١٠١٢م) قلّدَ الشريف أباالحسين بن موسى العلوي قضاء القضاة والحج والمظالم[3].

وكانت مقاومة علماء بغداد السنيين لأية محاولة للاستغناء عن العباسيين حاجزاً منيعاً منع البويهيين من الوصول إلى مآربهم[4]، وبالتالي فضل البويهيون السيطرة على الخلافة العباسية بالعمل من ضمن النظام القائم، والتحالف مع العديد من الشخصيات المفيدة[5]، ولقد قدمت الرشوة للعديد من العلماء كي يوافقوا على بعض

نوعان: طيلسان مربع يجعل على الرأس كالعمامة أو القلنسوة، ويغطى به أكثر الوجه، ثم يدار طرفان منه تحت الحنك، إلى أن يحيطا بالرقبة جميعاً، ثم يلقيان على الكتفين، وسمي هذا النوع بطيلسان الحنك، هو نوع شاع استخدامه في صلوات الجمعة والمحافل، والنوع الثاني هو الطيلسان المقور الذي اعتبر لبسه مكروهاً، وكان على أشكال منها المدور، والمثلث، والمربع المسدول، ويختلف هذا الطيلسان عن سابقه في كونه يوضع على الرأس ويرسل طرفاه على الصدر، من دون أن يدار من تحت الحنك، كما أن طرفيه المكفوفين يرسلان من وراء الظهر، والسبب في كراهية لبس هذا النوع من الطيلسان في رأي بعض الفقهاء يرجع إلى كونه من شعار اليهود، ولأن فيه السدل المكروه في الصلاة، وكان الطيلسان يُصنع إما من الخز ويعرف في هذه الحالة بالبت، أو الديباج المزر أو غير المزر، ويُعرف بالكردي، وتختلف ألوان الطيالسة، فمنها الأخضر وكان يسمى ساجاً، ومنها الأبيض ومنها الأزرق. إبراهيم سليمان الكردي: طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، حاشية رقم (٢)، ص٣٧؛ آدم متز: الحضارة، ج١، ص٣٧٣.

(1) الدنيات: مفردها دنية وهي قلنسوة محددة الأطراف طولها نحو شبرين وتزين بشقاق صفر طوال، تتدلى على الصدر (ميخائيل عواد: صور مشرقة من حضارة بغداد في العصر العباسي، ط٢، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦م، ص٥٣) وقد ورد أن إمرأتين دخلتا على القاضي أحمد بن سيار عام ٣٨١هـ/ ٩٩١م، وكان لهذا القاضي لحية طويلة ويرتدي دنية وإدعت إحداهما على الأخرى فقال لها ابن سيار، ما تقولين في دعواها؟ فقالت أفزع أيد الله القاضي. قال ماذا؟ قالت لحية طولها ذراع ووجه طوله ذراع ودنيه طولها ذراع فأخذتني هيبتها، فوضع القاضي دنيته وغطى لحيته بكمه، وقال لها قد نقصتك ذراعين أجيبي عن دعواها. راجع آدم متز: الحضارة الإسلامية، ج١، ص ٤١٨، ٤١٩؛ ميخائيل عواد: صور مشرقة، ص٥٨.

(2) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٢٦٦، ٢٧٩؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ج٣، ص٣١٧.

(3) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٢٧٤.

(4) عن ذلك انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ج٧، ص١٨١.

(5) صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص٩٨.

السياسات التى يمارسها البويهيون، إلا أن الوضع القائم بقى وبشكله الرسمى على حاله[1].

وعلى أن القضاء قد تطرق إليه بعض الفساد، وأصبح من يرشحون أنفسهم لتقلد هذا المنصب الخطير يتعهدون بتقديم مبلغ مُعَين من المال يؤدونه في كل سنة، حتى إن ابن أبي الشوارب "شَرَط على نفسه أن يحمل في كل سنة إلى خزانة معزالدولة مائتي ألف درهم، وكتب بذلك سجلاً"[2]، ولكن الخليفة المطيع لم يوافق على تقليد هذا القاضي، وأمر بعدم دخوله عليه، ويقول ابن الأثير في ابن أبي الشوارب: "وهو أول من ضمن من القضاة، وكان ذلك أيام معزالدولة، ولم يسمع بذلك قبله، فلم يأذن له الخليفة المطيع لله بالدخول عليه، وأمر بالا يحضر الموكب لما ارتكبه من ضمان القضاء، ثم ضمنت بعده الحسبة والشرطة ببغداد"[3].

مهام القاضي فى العصر البويهى:

اهتم العباسيون بالقضاء لتأكيد دعوتهم بالسير على الكتاب والسُنَّة، لذلك صارت سلطة تعيين القاضى وعزله للخليفة[4] بعد أن كانت لولاة الأمصار أو الوزير، ولم يقتصر تعيين بنو الشوارب على القضاء فقط، بل عَيَّن بعضهم نواباً للقضاء[1].

---

(1) حسن أحمد محمود، أحمد إبراهيم الشريف: العالم الإسلامى، ص٤٥٣.

(2) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٢٦٥ – ٢٦٦، ٢٧٩؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ج٣، ص٣١٧.

(3) ابن الأثير: الكامل، ج٨، ص١٩٣؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ج٣، ص٣١٧

(4) ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (د.ت)، ج٢، ص٢٤٢، ٢٤٣. وقد ظل تعيين القضاة وعزلهم فى هذا العصر من صلاحيات الخليفة، فلا يجوز للقاضى أن يتولى القضاء إلا بتفويض منه، ثم خطا القضاء العباسى خطوة كبيرة باستحداث منصب قاضى القضاة، فكان الرشيد أول من أحدث هذا المنصب، لينظر فى شئون القضاء فى بلاد الخلافة، ويكون مسئولاً لحد ما عن تعيين القضاة فكانت له الرئاسة عليهم، وكان من أهم مهامه توفير العدالة للجميع، بغض النظر عن المنزلة أو النفوذ أو القرابة أو الدين (لا يزيد شريفاً على مشروف، ولا قوياً على ضعيف، ولا قريباً على أجنبى ولا ملياً على ذمى). وهذا التطور السريع فى السلطة القضائية وفى منصب قاضى القضاة الذى انتقل من سلطة الوزير واحتل مركزاً مستقلاً يعود إلى ثلاثة أسباب:

أولاً: فى البدء كان العلماء يحجمون عن دخول الحلبة السياسية ويعتبرون أنفسهم طبقة دينية منفصلة عن الأمور الدنيوية، ولكن عندما أيقن العلماء أن الحكومة بحاجة إلى خدماتهم وأن الفراغ فى السلطة القضائية يجب أن يسد من قبل أحد الأطراف، خاضوا غمار السياسة بحماس كبير مقدرين الامتيازات الهامة التى يحصلون عليها والسلطات التى يمارسونها من جراء تعيينهم فى تلك المناصب، ومثلهم مثل طبقة الكتاب الناشئة كان ذلك مغرياً لهم.

وكان يُشترط فى قاضى القضاة فى العصر البويهى وغيره مؤهلات مميزة، وأول عهد وصلنا فى توضيح ذلك يأتى فى زمن الطائع، فجاء فيه "هذا ما عهد ... الإمام الطائع .. إلى .. قاضى القضاة ... حين عرفت الفضيلة ... ولما أنس من رشده ونجابته، واستوضح من عقله ولبابته واسترجع من وقاره وحلمه، واستعزر من درايته وعلمه ... ومن حصافة الدين وخلوص اليقين، والتقدم على المتحلين بحليته والمنتحلين لصناعته، والاستبداد عليهم بالعلم الجم، والمعنى الفخم .. وبالثقة والأمانة، والعفة والنزاهة ...."[2]

وفى هذا العصر ازدادت سلطة القضاة، وتعددت اختصاصاتهم، فأصبح للقاضى استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر فى أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى وأموالهم حتى يبلغوا سن الرشد ثم يطلق "لهم أموالهم ويشهد بذلك عليهم"[3]، ويعقد عندئذ مجلساً يحضره القاضى المسئول والشهود، فيفك حجره، ويسلم إليه[4] وكان القاضى ينظر فى أموال الوقف، وهل أفضت عوائدها لمستحقيها، وهل صرفت وفق شروط واقفيها[5]، والمفلسين وأهل السفه، وفى الوصايا، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء، وتصفح الشهود والأمناء، والنظر في الطرق والأبنية.[6]

وكان القاضى ينظر فى الدعاوى والشكاوى دون تفريق بين الخصوم فى المعاملة، وقد أكد الخلفاء على القضاة فى عهودهم مراعاة العدالة فى الحكم[7]، ويقوم القاضى بتفقد المحبوسين، والنظر فى قضاياهم، والعمل على إطلاق سراح بعضهم ممن

ثانياً: إن أى أمر يتعلق بالشرع أصبح خاضعاً للسلطة القضائية، فالقضاة كانوا يتعمقون بدراسة الشرع ليصبحوا الخبراء الوحيدين فى هذا الميدان حتى إن الخليفة نفسه كان فى وضع لا يمكنه من مناقشتهم لأن مصدر معرفتهم كان أعلى من الخلافة لارتكازه على الكتاب والسنة.

ثالثاً: وعلى غرار ما فعلته الوزارة، عزز القضاة منصبهم بتنظيم داخلى من شأنه مقاومة الضغط الخارجى.

الماوردى: أدب الدنيا والدين، ج١، ص١٣٧، ١٣٩؛ الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد، ج٨، ص١٤٦؛ ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق أحمد عبدالوهاب، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٨م، ج١٠، ص١٨٠؛ صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص٨٧، ٨٨.

(1) الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد، ج١٤، ص١٠٣.

(2) الصابى: رسائل الصابى، ص ١٢٢، ١٦٨ – ١٦٩.

(3) ابن الجوزى: المنتظم، ج ٧، ص١٢.

(4) ابن الجوزى: المنتظم، ج ٧، ص١٢.

(5) الماوردى: أدب الدنيا، ج٦، ص٢٣٦.

(6) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص٦٥.

(7) الصابى: رسائل الصابى، ص ١٧٤.

لا تستدعى جنايته استمرار حبسه[1]، فإذا تقدم المحبوس إليه سأله عن سبب حبسه وقابل قوله مع ما يثبت فى ديوان القضاء الذي تسلمه، فإن رأى ضرورة إطلاقه أطلقه[2].

وكان القاضي يمتاز باستقلال الرأي، ولا يقبل الشفاعات أو الوساطات، حتى إن قاضي جيش عضد الدولة شفع في بعض أبناء العدول ليتقدم إلى القاضي ليسمع تزكيته ويعدله، فقال له عضد الدولة هذه العبارة التي تبين لنا مدى احترام رأي القاضي وعدم تدخل ولي الأمر في أعماله: "ليس هذا من أشغالك، إنما الذي يتعلق بك الخطاب في زيادة قائد ونقل مرتبة جندي وما يتعلق بهم، وأما الشهادة وقبولها فهو إلى القاضي، وليس لنا ولا لك الكلام فيه"[3].

نزاهة القضاة خلال العصر البويهي:

استطاعت السلطة القضائية تحرير نفسها بعد أن كانت كما ذكرنا فى مستهل العصر العباسي تحت سلطة الخليفة، كما استطاعت تشكيل هيكل مستقل عن الخلافة بعكس الوزارة[4]، ولكنها لم تستطع تعيين أو انتخاب قاضى القضاة عبر نظام انتخابى معين، لأن الخليفة بصفته الروحية كان ويقى هو المرجع الأخير الذي بإمكانه التعيين والتغيير، وكان قاضى القضاة صديقاً للخليفة العباسى[5].

وفى كثير من الأحيان كان على قاضى القضاة الإذعان لمشيئة الخليفة وحريمه، فوالدة الخليفة المقتدر (٢٩٥-٣١٩ هـ/ ٩٠٧-٩٣١م)[6] طلبت ذات مرة من قاضى القضاة ابن بهلول إعادة الصك الذي كانت قد عينت بموجبه قرية لها كوقف، وكانت تريد إتلاف الوثيقة فعارضها ابن بهلول فشكته إلى الخليفة الذي استدعاه إلى القصر[7] فبين ابن بهلول للخليفة المقتدر أن إتلاف الصك عمل غير قانونى، وأنه لا يقدر على تنفيذ هذا الأمر لأن الله وليس الخليفة سيدينه بعد وفاته على فعلته، ويبدو أن المقتدر اقتنع بجواب ابن بهلول وأبقاه فى مركزه[8].

---

(1) الماوردى: أدب الدنيا، ج١، ص٢٢٢.

(2) ابن الجوزى: المنتظم، ج٦، ص٦٩؛ الماوردى: أدب الدنيا، ج١، ص٢٢٢.

(3) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٢٦٧ – ٢٦٨؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ج٣، ص٣١٦.

(4) صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص ٩٢.

(5) صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص ٩٢.

(6) أمه رومية وقيل تركية، اسمها غريب، وقيل شغب، ولم يتولَ الخلافة أصغر منه، حيث تولاها وعمره ثلاث عشرة سنة، السيوطى: تاريخ الخلفاء، ص٣٥٠.

(7) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٣، ص٣٨١.

(8) التنوخى: نشوار المحاضرة، ج١، ص١٢٨.

لم يستطع أكثر القضاة مقاومة الإغراءات التى يقدمها الخليفة وبطانته لهم، ومع تدهور الخلافة العباسية استشرى الفساد فى السلطة القضائية، ففى عهد الخليفة المقتدر بدأ الوزير ابن الفرات[1] بممارسة بيع منصب قاضى القضاة[2]، ويبدو أن القاضى أباعمر هو أول من نال منصب قاضى القضاة بهذه الطريقة، وبعد وفاته نصح المقتدر بتعيين ابن أبى عمر على أمل الحصول منه على مبلغ مئة ألف دينار مقابل هذا التعيين كما ذكر ابن مسكويه[3]، وبيع منصب قاضى القضاة ساهم فى ترسيخ النظام الوراثى داخل السلطة القضائية[4].

ويذكر أن أباالحسن بن عبدالله بن علي بن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب القرشي الأموي-الذي وُلد (٢٩٢-٣٤٧هـ/٩٠٤-٩٥٨م)- كان قبيح الذكر فيما يتولاه من الأعمال منسوباً إلى الاسترشاء في الأحكام والعمل فيها بما لا يجوز، وقد شاع ذلك عنه وكثر الحديث به[5].

وأدى فساد السلطة القضائية إلى استحواذ القضاة على سلطات متنامية ولم يتوانوا عن خرق القانون بغية إرضاء أشخاص معينين ومحاباتهم وكسب الدراهم والامتيازات والوعود فيما أصبح وجود قضاة نزهاء أمراً نادراً[6]، فالقاضى أبوخازم هو من القلائل الذين ذكرهم المؤرخون وحددوا سير القضاة على أنهم حافظوا على نزاهتهم، ولقد رفض أبو خازم الرضوخ لضغط الوزير عبدالله بن سليمان وبيعه قرية تخص يتيماً[7]، وكتب ابن خازم إليه: إن رأى الوزير أحسن الله إليه، أن يجعلنى أحد رجلين إما رجل صَيِّن الحكم به، أو رجل صَيِّن الحكم عنه[8]، وذكر البغدادى[9] أن ابا جعفر اليامى قاضى الرصافة وتلميذ علي بن عيسى حافظ على ممتلكات يتيم آخر كان القائد التركى موسى بن بغا قد حاول أخذها لنفسه، وكان أبوجعفر قد عَلَّقَ على تعيينه قاضياً "فلما تقلد القضاء قال: خذلت على كبر السن، مع عفته وصيانته".

وبلغت هذه الحال -أى فساد السلطة القضائية- ذروتها فى النزاع الناشب حول السلطة ما بين الخليفة وأمير الأمراء، وعمد كل طرف منهما إلى جمع أكبر عدد ممكن

---

(1) ابن الفرات: أبوالحسن بن محمد بن موسى بن الفرات، كان "أول وزراء الخليفة المقتدر واستوزره فى عام ٢٩٦هـ/٩٠٨م فنظر فى الأمور نظر جد واهتمام وأمر جماعة من القواد بطواف البلد ليلاً والإيقاع بأهل الدعارة ومن يرونه متعرضاً لنهب دار وأخذ مال. محمد الخضرى: الدولة العباسية، المكتبة التوفيقية، ص٣٩٦.

(2) آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبدالهادي أبوريدة، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٤١م، ج٢، ص٨١.

(3) تجارب الأمم، ج١، ص ٢٠٤، ٢٦٦.

(4) صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص ٩٣.

(5) البغدادي: تاريخ بغداد، ج٢، ص٢٠١.

(6) ابن الجوزى: المنتظم، ج٦، ص٥٥.

(7) التنوخى: نشوار المحاضرة، ج١، ص٢٣١.

(8) التنوخى: نشوار المحاضرة، ج١، ص٢٣١.

(9) تاريخ بغداد، ج٤، ص٥٢.

من الأنصار وذوى النفوذ إلى جانبه، فيما كان قاضى القضاة يفيد من المواجهة بينها[1].

وكان معزالدولة البويهى (٣٣٤-٣٥٦هـ/٩٤٥-٩٦٦م) قد استطاع أن ينتزع الوزارة من الخليفة العباسى فى مدة لا تتجاوز العشر سنوات وحرم الخليفة من وزيره[2]، إلا أن الوضع كان مختلفاً بالنسبة لمنصب قاضى القضاة، فلقد احتفظ الخليفة بحق تعيين القضاة على أساس أن الشرع مستمد من القرآن والسنة المطهرة، وأن القضاء له وظيفة دينية، وبالرغم من أن الخليفة فوض نظرياً سلطاته الزمنية إلى الأمير، إلا أنه تشبث بحق اختيار القضاة وتعيينهم على أنه امتياز الخليفة[3].

وفى عهد الأمراء والملوك البويهيين الأقوياء أمثال عضد الدولة (٣٦٧-٣٧٢هـ/٩٧٧-٩٨٢م) حَصَرَ أمير الأمراء السلطة فى يده وحصل على صلاحيات كاملة لإدارة الدولة، ففى عهده لم يعد باستطاعة الخليفة اختيار قاضى القضاة ولكن بقى له حق الإشراف على تعيينهم، ويبدو أنه بدون موافقة الخليفة، لم يكن القاضى قادراً على إنجاز مهمات كثيرة بسبب مقاطعة محتملة من قبل العلماء المدعومة بالبغداديين على نطاق واسع[4].

ومثال ذلك قضية القاضى ابن أبى الشوارب ففى سنة ٣٥٠هـ/٩٦١م عَيَّنَ أبو العباس عبد الله بن حسن بن أبى الشوارب قاضياً لناحيتى بغداد الغربية والشرقية وقاضى القضاة من قبل معزالدولة البويهى، ورفض الخليفة المطيع (٣٣٤-٣٦٣هـ/٩٤٥-٩٧٣م) الموافقة على التعيين فتسلم ابن أبى الشوارب مهماته رسمياً من قصر معزالدولة[5]، وهذا أكبر دليل على مدى قوة البويهيين وسيطرتهم على مقدرات الخلافة، ولم يسبق لأحد القضاة أن صدر له منشور تعيينه من قصر أحد الأمراء التابعين للخلافة.

وعلل الخليفة المطيع رفضه القبول بابن أبى الشوارب على المنصب، مدعياً أن المنصب قد بيع بمثابة رسم إقطاع[6]، وبالفعل فلقد حصل ابن أبى الشوارب على

---

(1) صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص٩٦.

(2) ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج١، ص ٣٨، ٣٩.

(3) صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص٩٦.

(4) صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص٩٦. ومن القضاة الذين اتصفوا بالنزاهة الحسن بن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب الذي عُين قاضياً على مدينة سامراء خلال عهد المتوكل العباسي، واستمر الذي قال عنه الخليفة المعتز بالله (٢٥٢-٢٥٥هـ) "ما رأيت أفضل من الحسن بن محمد بن أبي الشوارب، ولا أحسن وفاء ما حدثني قط فكذبني ولا ائتمنته قط على شيء من سر أو غيره فخانني فيه. البغدادي: تاريخ بغداد، ج٧، ص٤١٠. كما أن أحمد بن محمد بن عبدالله بن العباس بن محمد بن عبدالملك بن عبدالشوارب الذي ولي قضاء القضاء، وكان يتزل على جانب دجلة بالجانب الغربي، كان عفيفاً نزيهاً، ويذكره البغدادي بقوله: "وما رأينا مثل جلالة ونزاهة وصيانة وسروراً. البغدادي: تاريخ بغداد، ج٥، ص٤٧ - ٤٨.

(5) ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج٢، ص١٨٩.

(6) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٦، ص٤١.

المنصب بالتودد إلى القائد أرسلان قائد جيوش البويهيين والذى كان مقرباً من معز الدولة، وعقد مع هذا الأخير صفقة تتمثل بدفع مبلغ مائتين ألف دينار سنوياً إلى خزينة الأمير معز الدولة، وتم توقيع عقد خطى بين الطرفين قدرت بموجبه الأقساط المتوجب دفعها[1].

ولم تكن هذه المرة الأولى التى يطرح فيها منصب قاضى القضاة للبيع، وكما سبق الذكر فقد جنى الخليفة المقتدر كثيراً من بيع هذا المنصب كما فعل بالوزارة والشرطة وغيرها من المناصب التى كانت تباع فى عاصمة الخلافة العباسية[2]، والسبب الحقيقى لرفض الخليفة المطيع يكمن بإقرار ابن أبى الشوارب بسيادة معزالدولة على الخليفة وإبرام العقد مع الأمير بدلاً من الخليفة، إذ أن هذا الأخير كان مستعداً لقبول المبلغ لو كان عرض عليه[3].

وكل هذه المحاولات تشير إلى أن الخليفة قاوم منذ البدء وبشدة أية محاولة لإخراج السلطة القضائية من دائرة سلطانه، ليس فقط لأنها سلطة مرتبة بالشريعة وشرعية الخليفة، ولكن لأنه أدرك أن حظه الأوفر فى النجاح فى مواجهة أمير الأمراء يكمن فى التمسك بسلطة القضاء، وبالفعل انتصر الخليفة على معز الدولة البويهى فى هذا المضمار[4]، فقوطع ابن أبى الشوارب من قِبَل بلاط الخليفة ومن البغداديين عامة[5] لارتمانه فى أحضان السلطة البويهية، واضطر معزالدولة لعزله من منصبه بعد سنتين من تبونه منصب القضاء بحجة أن الإمام الزيدى ابن الداعى حلم أن عزله سيرضى الله تعالى[6]، واستفاد أبوالفضل بن أبى الشوارب من هذا الوضع واشترط كى يقبل تعيينه ألا يدفع أى مبلغ من المال مقابل ذلك[7]، وهكذا جاء التعيين انتصاراً ليس للخليفة وحده بل لقاضى القضاة أيضاً، إذ تمكن هذا الأخير من الإفادة من النزاع الناشب بين الخليفة وأمير الأمراء[8]، والتحرر من تحمل عبء دفع مبالغ باهظة من المال للحصول على المنصب[9]، وهذه الحادثة جعلت معز الدولة البويهى يدرك بوضوح أنه لا يستطيع تجريد الخليفة من كامل سلطاته، فلجأ إلى انتزاع المناصب الإدارية والحربية من النظام القائم

---

(1) ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج١، ص١٨٩؛ ابن الجوزى: المنتظم، ج١٦، ص٨١.

(2) السيوطى: تاريخ، ص ٣٥٠، ٣٥٣.

(3) صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص٩٧.

(4) ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج١، ص٣٩- ٤٠.

(5) ابن الأثير: الكامل، ج٨، ص١٤٦.

(6) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٤، ص١٢١.

(7) التنوخى: نشوار المحاضرة، ج١، ص٢٣٨.

(8) حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف: العالم الإسلامى فى العصر العباسى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٤٣.

(9) صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص٩٧.

بطريقة تكون مفيدة له ولمصالحه ومسيلة لمصلحة الخليفة[1] ولكن معز الدولة فشل فى ضم السلطة القضائية إلى سلطاته الأخرى، وهو ما جعله يغير نهج سياسته التى كانت ترمى فى البدء للإطاحة بالخلافة العباسية، إلا أنها قررت فيما بعد الاحتفاظ بها كدرع واق للحكم البويهى فى بغداد[2].

البويهيون ومواقفهم من الخلافة العباسية:

من المعروف تاريخياً أن اشتداد السلطة البويهية كان فى عهد عضد الدولة البويهى التى وصلت الخلافة العباسية فى عهده إلى أقصى مرحلة من التدهور، فاستغنى عن مشورة الخليفة الطائع فى كافة الأمور بما فيها تعيينات القضاة، التى كانت تتم باسم عضد الدولة[3]، وهو اعتداء صارخ على سلطة الخليفة العباسى برغم أن بعض التوقيعات كانت ما زالت تحمل توقيع الخليفة المغلوب على أمره[4]، بل واصل عضد الدولة البويهى سلطته وما ابتدعه معزالدولة فى بغداد يوم عاشوراء (العاشر من شهر المحرم) حينما ألزم الناس بغلق الأسواق ومنع الطباخين من الطبيخ ونصبوا القباب فى

([1]) صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص٩٨.

([2]) وهذه إشكالية يجب التوقف عندها كثيراً، فكان فى مقدور معز الدولة البويهى وعضد الدولة وغيرهما من أمراء البويهيين الأقوياء الإطاحة بالخلافة العباسية التى كانت قد ترنحت تحت إرادتهم زمناً طويلاً، ولكن هذا لم يحدث فلماذا؟ والجواب أن وجود وبقاء الخلافة العباسية حتى ولو كانت ضعيفة فهى الصورة الشرعية أمام المسلمين جميعاً، وبما أن العباسيين قد أفهموا الناس أنهم يحكمون بإرادة الله وهم ظله على الأرض ونوابه عليها، فأصبحت الخلافة حتى فى نظر البويهيين مقدسة فسقوطها أو انتهاؤها يعنى نهاية شرعية وجودهم ودولتهم التى اكتسبوها منها، هذه واحدة، أما الثانية فمعز الدولة وعضد الدولة وغيرهما يعلمون أن هناك من يشين لهم فى بغداد، ربما لو حدث سقوط للخلافة لتدخلوا لإنقاذها فوراً وهم الأتراك الذين سيطروا على الخلافة طيلة العصر العباسى الثانى فيما يعرف بعصر نفوذ الأتراك، أما الثالثة فرغم وجود سلطة بويهية قوية حرمت الخلافة من كثير من سلطتها وجردتها من هيبتها، إلا أنها لم تكن كسلطة الأتراك فى العصر العباسي الثانى، فالأتراك بدواً طبيعتهم اختلفت عن طبيعة البويهيين الديلم، والشاهد أن العصر العباسى الثانى شهد حكم اثنى عشر خليفة قتل منهم خمسة خلفاء ومات الباقون ميتة طبيعية، وشهد العصر البويهى خمسة خلفاء طالت مدد حكمهم ولم يجرؤ واحد من أمراء البويهيين على قتل أى من خلفاء العباسيين، نعم فكروا فى عزلهم أو حرمانهم من سلطانهم ولكنهم لم يفكروا مطلقاً فى قتلهم كما فعل الأتراك. البيروني: الآثار الباقية عن القرون الخالية، ص١٣٢؛ عبدالعزيز الدوري: دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩؛ محمد جمال الدين سرور: انقسام الدولة الإسلامية إلى دول مستقلة بالمشرق وأثره في تطور الحياة السياسية والثقافية بتلك الدول خلال القرنين الثالث والرابع بعد الهجرة / التاسع والعاشر الميلاديين، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٠.

([3]) الصابى: رسوم دار الخلافة، ص١٢٥.

([4]) الراوزراوري: ذيل تجارب الأمم، صححه هـ - ف، أمدروز، القاهرة، ١٩١٦م، ص ٨١-٨٢؛ صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص٩٩.

الأسواق، وعلقوا عليها المسوح، وأخرجوا نساء منتشرات الشعور يلطمن في الشوارع ويقمن المآتم على الحسين ﷺ، وفي ثاني عشر ذي الحجة عمل عيد غديرخم[1]، وضربت الدبادب، ولم يفعل القضاة شيئاً[2].

بل بلغ من سلطة عضد الدولة على الخليفة الطائع ليس سلبه اختصاصاته فقط، بل أجبره على تقليد لم تجرَ به عادة الخلفاء عند تنصيب الولاة، فقد خلع عليه السلطنة وتوجه بتاج مجوهر، وطوقه وسوره، وقلده سيفاً، وعقد له لواءين بيض أحدهما مفضض على رسم الأمراء، والآخر مذهب على رسم ولاة العهود، ولم يعقد هذا اللواء الثاني لغيره قبله وكتب إليه عهداً، وقرئ بحضرته، ولم يبق أحد إلا تعجب، ولم تجد العادة بذلك، إنما كان يدفع العهد إلى الولاة بحضرة أمير المؤمنين، فإذا أخذه قال أمير المؤمنين: هذا عهدي إليك فاعمل به[3]، بل أجبر عضد الدولة الخليفة الطائع على أن تضرب الدبادب على بابه في وقت الصبح والمغرب والعشاء، وأن يخطب له على منابر بغداد، ويعلق ابن الجوزي[4] بقوله "وهذان أمران لم يكونا من قبله، ولا أطلقا لولاة العهود وقد كان معز الدولة أحب أن تضرب له الدبادب بمدينة السلام، فسأل المطيع في ذلك فلم يأذن له، وما حظي عضد الدولة بذلك إلا لضعف أمر الخلافة".

وكان لابد أن ينفذ عضد الدولة سلطته على الخلافة في تعيين القضاة، فاختار أبا علي الحسن بن علي التنوخي[5] لمنصب قاضي القضاة، وأصبح التنوخي صديقاً لعضد الدولة ومثله في الأمور السياسية والقضائية، فعلى سبيل المثال، قام التنوخي

---

(1) يوم الغدير: غديرخم، ويقال إن الرسول ﷺ خطب عنده بعد رجوعه من خطبة الوداع، وقال من كنتُ مولاه فعَلِيّ ﷺ مولاه، اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وأخذل من خذله، وقال أيضاً: عَلِيّ ﷺ مني بمنزلة هارون من موسى. أحمد مختار العبادي: في التاريخ العباسي والفاطمي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ١٩٨٢م، ص١٦٦؛ وحديث غديرخم عمدة المذاهب الشيعية كلها والأساس الذي أقاموا عليه نظرتهم إلى الصحابة وخصومتهم من الخلفاء الثلاثة وأشياعهم من جمهور الصحابة. وهو عند أهل السنة حديث مكذوب لا أساس له. مصطفى السباعي: كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، نشر المكتب الإسلامي، ص١٣١.

(2) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٣٧١؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ص٢٢٠.

(3) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٣٧٦.

(4) المنتظم، ج١٤، ص ١٨٤.

(5) أبوعلي الحسن بن علي التنوخي: ولد بالبصرة سنة ٣٢٧هـ / ٩٣٨م، درس الحديث ومن ثم عينه قاضي القضاة أبو السائب عتبة بن عبيد الله قاضياً على قصر الخليفة وبابل سنة ٣٤٩هـ/ ٩٦٠م، وفيما بعد عينه الخليفة المطيع على مخيم مكرم، كما شغل مناصب أخرى قبل أن يسند إليه عضد الدولة مهمة قاضي القضاة في بغداد، وتوفي فيها سنة ٣٨٤هـ / ٩٩٤م، واشتهر بمؤلفاته التالية نشوار المحاضرة، والفرج بعد الشدة، وله مؤلفات عديدة أخرى. ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية، ج٧، ص ١٧٨.

بتمثيل عضد الدولة فى حفل زفاف ابنة عضد الدولة الكبرى من الخليفة الطائع[1]، ولكن فى سنة ٣٧١هـ/٩٨١م أقصى التنوخى وعزل من منصبه بتهمة إفشاء أسرار سياسية[2].

ويتضح مما تقدم أن العلاقة بين قاضى القضاة فى العصر البويهى سواء كانت مع السلطة البويهية أو الخلافة العباسية، كانت تخضع لقوة أحد الطرفين على الآخر من ناحية، ومن ناحية أخرى نتيجة للفساد والضعف الذي استشرى فى أنحاء الخلافة حيث بيع المنصب لمن يدفع أكثر، فكان قاضى القضاة يشترى منصبه، فليس من الصعب عليه أن يرمى نفسه لحمايتها مع القوى مهما كانت سلطته أو اسمه، مع علمه اليقين أن الخلافة هي صاحبة السلطة الشرعية والفعلية عليه بل وعلى أمير وملك البويهيين.

وفى سنة ٣٧٢هـ/ ٩٨٢م مات عضد الدولة البويهى، فولى الطائع مكانه ابنه صمصام الدولة البويهي (٣٧٢-٣٧٦هـ/٩٨٢-٩٨٩م)، ولقبه "شمس الملة" وخلع عليه سبع خلع، وتوجه، وعقد له لواءين[3] ولم يمكث صمصام الدولة فى سلطنته كثيراً، وكانت علاقته بالخليفة على ما يبدو مثل علاقة والده، وفى سنة ٣٧٦هـ/ ٩٨٦م خرج شرف الدولة البويهى (٣٧٦-٣٧٩هـ/٩٨٦-٩٨٩م) على أخيه صمصام الدولة، وانتصر عليه، وانحاز العسكر إلى شرف الدولة، وقدم بغداد[4]، فما كان الطائع إلا أن ركب إليه يهنئه بالبلاد، وعهد إليه بالسلطنة، وتوّجه، وقرئ عهده والطائع يسمع[5].

وفى سنة ٣٧٩هـ/ ٩٨٩م مات شرف الدولة البويهى، وعهد إلى أخيه أبى نصر البويهي (٣٧٩-٤٠٣هـ/٩٨٩-١٠١٢م) بالسلطنة فجاءه الطائع إلى دار المملكة يعزيه، فقبل الأرض غير مرة، ثم ركب أبونصر إلى الطائع وحضر الأعيان، فخلع الطائع على أبى نصر سبع خلع، أعلاها سوداء، وعمامة سوداء وفى عنقه طوق كبير، وفى يده سواران، ومشى الحجاب بين يديه بالسيوف، ثم قبل الأرض بين يدى الطائع، وجلس على كرسى، وقرئ عهده، ولقبه الطائع "بهاء الدولة، وضياء الملة"[6].

وكان بهاء الدولة قوياً، يتحكم فى خليفة ضعيف جداً، ففى سنة ٣٨٧هـ/ ٩٩٧م قبض على الطائع وكان السبب أنه حبس رجلاً من خواص بهاء الدولة، فجاء بهاء الدولة وكان الطائع قد جلس فى الرواق متقلداً سيفاً، فلما قرب بهاء الدولة منه قبل الأرض وجلس على كرسى، وتقدم أصحاب بهاء الدولة فجذبوا الطائع من سريره، وتكاثر الديلم، فلفوه فى كساء، وصعدوا به إلى دار السلطنة البويهية، وارتج البلد، ورجع بهاء الدولة، وكتب على الخليفة الطائع عهداً بخلع نفسه، وأنه سلم الأمر إلى

---

(1) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٤، ص ٢٨٧.

(2) ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج٣، ص ١٢، ١٤.

(3) السيوطى: تاريخ، ص٣٧٨.

(4) سبط بن الجوزى: مرآة الزمان، ج٤، ص ٣٤١.

(5) السيوطى: تاريخ الخفاء، ص ٣٧٩.

(6) السيوطى: تاريخ الخفاء، ص ٣٧٩.

القادربالله، وشهد عليه الأكابر والأشراف، وذلك فى تاسع عشر من شهر شعبان سنة ٣٨١هـ/٩٩١م، ونفذ إلى القادر ليحضر ويتولى الخلافة، وحبس الطائع فى دار القادر ثم مات ليلة عيد الفطر سنة ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م[1].

كل ذلك يدل على المدى الذي وصلت إليه حال الخلافة العباسية من ضعف وهوان، ولم يفعل بطبيعة الحال قاضى القضاة شيئاً، أمام سطوة البويهيين فقد قلنا سابقاً إنه كان يجارى الأحداث ويواكبها ويرى نفسه مع من يحميه.

وتقلد الخليفة القادر بالله الخلافة (٣٨١-٤٢٢هـ/ ٩٩١-١٠٣٠م)، وكان رجلاً حسن الطريقة، كثير المعروف، مائلاً إلى الخير متديناً[2]، وحاول إرجاع هيبة الخلافة وقوتها بعد التردى والضعف الذي وصلت إليه فى عهد الطائع[3]، ففى شوال من سنة ٣٨١هـ/ ٩٩١م عُقِدَ مجلس عظيم، وحلف القادر وبهاء الدولة كل منهما لصاحبه بالوفاء، وقلده القادر ما وراء بابه مما تقام فيه الدعوة[4]، وبما أن الخليفة قوى فكل ما يخضع له من سلطات كانت قوية أيضاً.

وفى محاولات الخليفة القادربالله لإعادة سلطة الخلافة العباسية وهيبتها، أعاد تثبيت نفسه فى نطاق السلطة القضائية أولاً ثم فى باقى المؤسسات الحكومية، وحدث هذا التغيير المفاجئ على أثر خروج بهاء الدولة من بغداد الأمر الذي أفسح المجال أمام الخليفة لإدارة شئون العاصمة وتعيين القضاة فى المدينة كما يشاء، ففى سنة ٣٩٤هـ/ ١٠٠٣م عندما حاول الأمير البويهى بهاء الدولة تعيين أحمد الموسوى، وهو نقيب شيعى، كقاضى قضاة رفض الخليفة القادر تقليده المنصب[5]، وفسر ابن الجوزى[6] المحاولة قائلاً "إن الشريف أبا أحمد الحسين بن موسى قلده بهاء الدولة قضاء القضاة، والحج والمظالم ونقابة الطالبيين، وكان التقليد له بشيراز[7]، وكتب له منها عهداً على جميع ذلك، ولقب بالطاهر الأوحد ذي المناقب، فلم ينظر فى قضاء القضاة لامتناع القادربالله من الإذن له وترددت فى هذا أقوال انتهت إلى الوقوف".

وفى محاولات القادربالله لاستعادة سلطة الخلافة العباسية أنه فى سنة ٤١٤هـ/١٠٢٣م قرر الأمير مشرف الدولة البويهى (٤١٢-٤١٦هـ/١٠٢١-١٠٢٥م) العودة إلى بغداد، وأراد أن يمسك بزمام الأمور فيها، فطلب من الخليفة القادربالله استقباله، لكن رفض والذين استقبلوا الأمير هم المرتضى أبوالقاسم الموسوى نقيب

---

(1) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٤، ص ٣٤٨، ٣٤٩؛ السيوطى: تاريخ، ص ٣٧٩.

(2) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٤، ص٣٥٣.

(3) السيوطى: تاريخ الخفاء، ص٣٨٠.

(4) السيوطى: تاريخ الخفاء، ص٣٨٠.

(5) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٥، ص٤٣.

(6) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٥، ص٤٣.

(7) شيراز: مدينة عظيمة مشهورة فى وسط بلاد فارس بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً. ياقوت الحموى: معجم البلدان، مج٣، ج١، ص١٦٩.

العلويين، وأبوالحسن الزينبى نقيب الأشراف وقاضى القضاة ابن أبى الشوارب كانوا جميعاً من مؤيدى السلطة البويهية[1].

وفى سنة ٤١٥هـ/ ١٠٢٤م طلب من الوزير المغربى جمع الجنود الأتراك ليخلصوا مشرف الدولة البويهى، ويؤدوا يمين الولاء لأمير الأمراء مشرف الدولة البويهى، بحضور المرتضى الموسوى، ونظام الحضرتين أبوالحسن الزينبى[2]، وقاضى القضاة أبوالحسن بن أبى الشوارب، لكن الخليفة القادربالله الذي كان يخشى أن ينقلب ولاء الجند الأتراك لمشرف الدولة ضده، أمر هؤلاء الوجهاء بألا يقبلوا بالقسم، وعنف كل من المرتضى والزينبى وابن أبي الشوارب لحضورهم الاحتفال بدون إذن مسبق منه[3]، وهذا يدل على قوة الخليفة القادر الذي ظل طوال خلافته يحاول السيطرة على مقدرات الخلافة العباسية، وكبح جماح السلطة البويهية، وكانت هذه هي آخر محاولة يقوم بها أمير بويهى لإنقاذ سلطته المتداعية فى بغداد، وعندما عين البويهيون فخر الملك أبا غالب[4] حاكماً على بغداد سنة ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م، قدَّمَ إلى الخليفة القادر لائحة بأسماء من يقترحهم لمنصب قاضى القضاة طالباً منه إجراء الاختيار بنفسه، فوقع الاختيار على أبى الحسن بن أبى الشوارب فولّى القضاء[5].

---

(1) ابن الأثير: الكامل، ج٩، ص٩٣.

(2) الزينبيون: عائلة كبيرة ذات مكانة رفيعة فى بغداد فهى تنحدر من عائلة الأشراف ويتصل نسبهم بالسيدة زينب كريمة الرسول ﷺ وزوجة العاصى بن الربيع، وبفضل نسبهم هذا استطاع تولى منصب نقابة الأشراف العباسى وهو منصب تولاه دون انقطاع حتى مجئ السلاجقة وكانوا أوفياء للخليفة العباسى على طول الخط وشكلوا جزءاً من الأرستقراطية العباسية وقويت سلطتهم بمصاهرتهم للخلافة، وبالرغم من ذلك لم تتردد من عرض خدماتها على السلاجقة فكان ذلك يؤمن لها مصالحها. السمعانى: الأنساب، وضع حواشيه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ج٦، ص٣١٧؛ ابن الجوزى: المنتظم، ج٧، ص١٧٤، ١٧٩؛ صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص١١٦-١١٧.

(3) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٥، ص١٦٣.

(4) فخر الملك أبوغالب: الوزير محمد بن على بن خلف أبو غالب الملقب بفخر الملك، ولد ٣٥٥هـ/ ٩٦٥م وكان من أهل واسط، وكان صيرفيا، فتنقلت به الأحوال إلى خدمة الأمير بهاء الدولة بن عضد الدولة البويهى عندما توفى الوزير عميد الجيوش أبوعلى بن أستاذ هرمز فى بغداد سنة ٤٠١هـ/ ١٠١٠م، واستعمله بهاء الدولة مكانه ثم لابنه سلطان الدولة، ويعتبر من أعظم وزراء بنى بويه بعد ابن العميد والصاحب بن عباد، وكان ناصراً للعلم والعلماء إلى أن غضب عليه سلطان الدولة البويهى وقتله عام ٤٠٧هـ/ ١٠١٦م؛ ابن الجوزى: المنتظم، ج١٥، ص١٢٣؛ ابن الأثير: الكامل، ج٧، ص٢٥٤، ٢٦٨؛ خواند مير: دستور الوزراء، ص ١٢٤؛ على على الغلال: مهيار الديلمى وشعره، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٤٨م، ص٨٩.

(5) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٥، ص ١٠٣.

وكان أحد أسباب تعاظم منصب سلطة قاضي القضاة هو عدم وجود قانون محدد لوراثة الخلافة، فلقد جرت العادة على اختيار أحد أفراد العائلة العباسية، لكن تحديد الشخص العباسي الملائم ظل مفتوحاً للاجتهادات مما جعل ممكنا لكل من السلطات الثلاثة: الوزارة والجيش والقضاء التدخل في شئون الخلافة، وكان لقاضي القضاة دور رئيسي في تلك المداخلات لكونه مسئولا عن التصديق القانوني لاختيار الخليفة، ولأخذه البيعة التي كانت قد أصبحت آنذاك مجرد مراسيم لابد منها، وكان يتطلب هذا التصديق موافقة قاضي القضاة لشخص الخليفة المنتخب[1].

ولقد داب البويهيون على مصادقة القضاة والاعتماد عليهم في المهام السياسية، فلقد انتدب عضد الدولة مثلاً المحسن التنوخي ليتفاوض مع أعدائه[2].

وعندما أصبح القادر بالله خليفة أدرك أنه لن يستطيع أن يحكم دون مشورة العلماء والقضاة في الأمور التي أصبحوا يعتبرونها جزءاً من سلطاتهم، فسعى القادر للحصول على موافقة السلطة القضائية في إدانته للسلطة الفاطمية[3].

وشهد عهد القائم بالله بن القادر (٤٢٢-٤٦٧هـ/١٠٣١-١٠٧٥م) انحلالاً كبيراً في أمر الخلافة والسلطة في بغداد[4]، ولم يكن للخليفة القائم بالله أي سلطة، ولذا لم يقل استبداد بني بويه بالخلافة في عهده[5].

ويعلق أحد المستشرقين على أحوال الخلفاء العباسيين في ظل البويهيين بقوله: "لا قيمة لهم في الوقت الذي غدا غيرهم أكثر قوة ونفوذاً، وأصبحوا يديرون العالم الإسلامي بغير أن يشيروا بأمير المؤمنين، بل وقد أصبحوا العوبة في أيدي سلاطين بني بويه، يجلسونهم على العرش، ويعزلونهم متى شاءوا، وشاءت أهواؤهم"[6].

وهكذا سيطر الأمراء البويهيون على الخفاء العباسيين، وأضحى الخلفاء دمية في أيدى الأمراء البويهيين يولونهم ويعزلونهم متى أرادوا [7]، وكما قال سيديو "أصبح

---

(1) صفية سعادة، تطور، ص ١٠٢.

(2) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٤، ص٢١٣.

(3) ابن الجوزى: المنتظم، ج١٥، ص٢٥٥.

(4) محمد الخضري: الدولة العباسية، ص٣٤٨ – ٣٤٩.

(5) حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن: النُظم الإسلامية، بحث في النُظم السياسية والإدارية والمالية القضائية وفي نظام الرق عند المسلمين في كل العصور، ط١، القاهرة، ١٩٣٩م، ص٨٩.

(6) Arnold (T): The Caliphate, (Oxford, 1942), P. 68.

(7) وصف البيرونى حالة الخلافة العباسية فى تلك الفترة فقال: "انتقل الملك فى آخر أيام المتقى وأول أيام المستكفى من آل العباس إلى آل بويه والذى بقى فى أيدى العباسيين إنما هو أمر دينى اعتقادى لاملك دينوى". الآثار الباقية عن القرون الخالية، ص ١٣٢؛

Henry Masse: Islam, Translated from French by Halide Edib, Beirut, 1970, P. 226.

للأمراء من الخلافة مسماها وللخلفاء اسمها"[1]، إلا أن ذلك لم يكن وليد العصر البويهي بل كان إمتدادا لعصر نفوذ الأتراك، ذلك أن هيبة الخلفاء العباسيين كانت قد زالت قبل دخول الأمراء البويهيين بغداد.[2]

ولذا لا نستطيع التكهن بما كانت قد آلت إليه السلطة القضائية وسبل تطورها ونموها لو لم يدخل السلاجقة بغداد سنة ٤٤٧ هـ/ ١٠٥٥م[3]، إلا أنه من الواضح أن السلاجقة أخذوا درساً من أخطاء البويهيين، واستعملوا أساليبًا جديدة للتعامل مع طبقة العلماء[4].

أفراد أسرة بني الشوارب[5]:

١- محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب:

بالرغم من أن محمدًا بن عبد الملك درس المذهب الحنفى إلا أنه رفض تولى قضاء البصرة عندما طلب إليه الخليفة المتوكل (٢٣٢-٢٤٧ هـ/ ٨٤٦-٨٦١م)، وذلك مثل العديد من علماء العصر، إذ كان محمد بن عبد الملك يعتبر أن وظيفة القاضى تتناقض مع التقوى الدينية وتؤدى حتماً إلى إفساد النفس[6].

٢- الحسن بن محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب:

ولد سنة ٢٠٧هـ/ ٨٢٢م وكان أكثر طموحاً من والده فقبل منصب قاضى سامراء، الذي عرض عليه قاضى القضاة جعفر بن عبدالواحد بن سليمان، وعينه فيما بعد الخليفة المعتمد قاضى قضاة فانتقل إلى بغداد، وكان الحسن ضليعاً في الفقه وشهيراً بكرمه، توفى في بغداد سنة ٢٦١ هـ/ ٨٧٤م.

وكان الحسن قد تقَرَّبَ من الخليفة المعتز (٢٥٢-٢٥٥ هـ/ ٨٦٦-٨٦٨م) الذي قال عنه: "ما رأيت أفضل من الحسن بن أبى الشوارب ولا أحسن منه وفاءً، ولا انتمنته على شيء وخاننى"[7].

٣-على بن محمد بن عبدالملك، أبوالحسن بن أبى الشوارب:

هو أخو الحسن بن محمد بن عبدالملك، تولى قضاء سامراء وبغداد من أخيه، وكان راوياً للحديث، وفى أعقاب وفاة القاضى إسماعيل بن إسحاق عين قاضياً بمدينة

---

(1) خلاصة تاريخ العرب، دار الآثار بيروت، ١٤٠٠هـ، ص١١٧.

(2) وفاء محمد على: الخلافة العباسية فى عهد تسلط البويهيين، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص ٤١، ٤٢.

(3) محمد عبد العظيم: السلاجقة تاريخهم السياسى والعسكرى، دار عين، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٥٠ – ٣٥١.

(4) صفية سعادة: تطور منصب القضاء، ص١٠٥.

(5) انظر ملحق رقم (١).

(6) البغدادي: تاريخ بغداد، ج٥، ص٤٧، ٤٩.

(7) البغدادي: تاريخ بغداد، ج٧، ص٤١٠، ٤١١.

بغداد سنة ٢٨٣هـ/٨٩٦م، لكن أبا الحسن توفى بعد فترة وجيزة فأخذ منصبه أبو عمر محمد بن يوسف[١].

٤- عبدالله بن علي بن محمد، أبوالعباس بن أبي الشوارب:

قلده الخليفة المكتفى أبو العباس (٢٨٩-٢٩٥ هـ/ ٩٠١-٩٠٧م) قضاء مدينة بغداد، وقاضى قضاة سنة ٢٩٢هـ/٩٠٤م وبقى فى منصبه حتى سنة ٣٠١هـ/٩٣١م حين نقله الخليفة المقتدر (٢٩٥-٣٢٠ هـ/٩٠١-٩٣٢م) إلى الناحية الشرقية من بغداد، وكان من سروات الرجال، وله قدرٌ وجلالة، وتوفى سنة ٣٠١هـ/٩٣١م، ودُفِن بالقرب من مقابر باب الشام[٢]، وخلف أبو العباس ثلاثة أبناء هم العباس والحسين ومحمد[٣].

٥-محمد بن عبد الله بن على بن أبى الشوارب المعروف بالأحنف:

فوض عبد الله بن على بن ابى الشوارب منصبه لابنه محمد الذي قام بمهمة قاضى القضاة وقاضى الكرخ وشرقى بغداد، ولما أصيب عبدالله بالشلل تولى ابنه محمد المنصب سنة ٢٩٨هـ/٩٠٤م، واشتهر الأحنف باعتداله وتسامحه، وكان سرياً جميلاً واسع الأخلاق، قريباً من الناس، ولبس عليه في أكثر أحواله، واضطربت أمور السلطان في عهده، ولم يزل على خلافة أبيه حتى توفي سنة ٣٠١هـ/٩١٣م، بعد أبيه بثلاثة وسبعين يوماً، ودُفِن معه في موضع واحد بالقرب من مقابر باب الشام[٤].

٦- الحسن بن عبدالله، أبوالعباس بن أبى الشوارب:

في سنة ٣١٦هـ/٩٢٨م استبدل الخليفة المقتدر أباالحسين بن الأشنانى بابى محمد في قضاء مدينة بغداد وأقصاه الخليفة عن منصبه بعد أربع سنوات، توفى سنة ٣٢٥هـ/٩٣٦م مخلفاً ابنين هما:

٧- عبد الله بن الحسن بن عبد الله، أبو العباس بن أبى الشوارب:

لم تذكر المصادر سيرة أبى العباس عبد الله ويرجح أن يكون عدم ذكره مقصوداً، لأن أمير الأمراء معز الدولة عينه قاضى قضاة مخالفاً بذلك إرادة الخليفة.

٨- محمد بن الحسن بن عبد الله، أبو الحسن بن أبى الشوارب:

ولد سنة ٢٩٢هـ/٩٠٤م وأصبح قاضى قضاة في سنة ٣٣٣هـ/٩٣٤م، مع احتفاظه بقضاء الكرخ ومدينة بغداد، سجنه الخليفة سنة ٣٣٤هـ/٩٣٥م، وما إن أصبح المطيع خليفة (٣٣٤-٣٦٣هـ/ ٩٤٥-٩٧٣م) حتى أطلق سراحه وعينه قاضياً على الكرخ والحرمين واليمن ومصر وسامراء وسورية وواسط ومنطقة الفرات، وكان كريماً جواداً طالباً للحديث، لكنه عُزل سنة ٣٣٥هـ/٩٤٦م، وتوفى أبوالحسن سنة ٣٤٧هـ/٩٥٨م[٥].

---

(1) البغدادي: تاريخ بغداد، ج١٢، ص٥٩، ٦٠.

(2) البغدادي: تاريخ بغداد، ج١٠، ص١٠.

(3) لم تأت كتب الطبقات بأى معلومات عن سيرة العباس.

(4) البغدادي: تاريخ بغداد، ج٥، ص٤٣٥ – ٤٣٦.

(5) البغدادي: تاريخ بغداد، ج٢، ص٢٠١، ابن الجوزى: المنتظم، ج٦، ص٣٨٩ – ٣٩٠.

٩- محمد بن عبدالله بن العباس، أبوالفضل بن أبى الشوارب:
تولى أبو الفضل مهمات قاضى القضاة لمدة وجيزة، وذلك لأنه لما انتقل الخليفة المتقى بالله (٣٢٩-٣٣٣/ ٩٤٠-٩٤٤م) إلى الموصل اختبأ قاضى قضاته أحمد بن عبد الله بن إسحاق المعروف بالخرقى، فحل أبوالفضل مكانه وبعد عودة الخليفة إلى العاصمة عاد أحمد الخرقى لتولى مهماته[1].

١٠- أحمد بن محمد بن عبدالله، أبوالحسن بن أبى الشوارب:
هو آخر عضو معروف من هذه العائلة أصبح قاضى البصرة في إمارة بهاء الدولة، ثم عُيِّن قاضى القضاة إثر وفاة أبى محمد بن الأكفانى سنة ٤٠٥هـ/١٠١٤م[2].

([1]) البغدادي: تاريخ بغداد، ج٥، ص٤٤٩.

([2])البغدادي: تاريخ بغداد، ج٥، ص٤٧، ابن الجوزى: المنتظم، ج٨، ص ٢٥-٢٧.

الخاتمـــة

وبعد،

فقد تطرق البحث لنتائج عديدة من أهمها ما يلي:

ألقى البحث الضوء في المقدمة على نسب عائلة بني الشوارب.

وقد عالج البحث تطور منصب القضاء في العصر البويهي وأثره نحو تحقيق استقلالها الذاتي من قِبلهم ؛ فالسلطة القضائية جزء أساسي وجوهري من طبقة العلماء، وترفض قطع العلاقات مع الخليفة، وكذلك تمتعت السلطة القضائية بنوع ما من الاستقلالية عن الخليفة، ولكنها في نفس الوقت كانت ترغب أيضاً بنوع من التعايش معه.

كما عالج البحث حال الخلافة العباسية السياسية خلال العصر البويهي، عندما كان ذِكر اسم الخليفة العباسي والدعاء له على المنابر من مظاهر السيادة التي تمتع بها العباسيون، ولما استولى البويهيون على مقاليد الأمور حرصوا على مشاركة الخليفة العباسي في سيادته الدينية والسياسية، وكان ذلك بذِكر اسم الأمير البويهي جنباً إلى جنب مع اسم الخليفة في كل الأقاليم التي سيطر عليها البويهيون.

كما تعرض البحث لعدم نزاهة القضاة ورواتبهم وملابسهم، والعلاقة بين الخلافة العباسية وأمراء العصر البويهي ، وفي نهاية البحث توضيحا كاملا لدور أفراد أسرة بنى الشوارب ودورهم في القضاء ببغداد خلال العصر البويهي، فكان تعيين بني الشوارب في منصب القضاء قد بدأ مبكراً قبل بداية الحُكم البويهي للعراق، وأفرد هذا المحور أفراد الأسرة (أسرة بني الشوارب) ودورهم في القضاء ببغداد.

وقد اشتمل البحث على خريطة توضيحية للنواحي الإدارية في العصر البويهي، كما اشتمل على شجرة عائلة بني الشوارب، وأيضاً أمراء الدولة البويهية التي تخدم موضوع البحث.

ملحق رقم (١)

بنو الشوارب

محمد بن عبدالملك (القرن الثالث الهجرى)

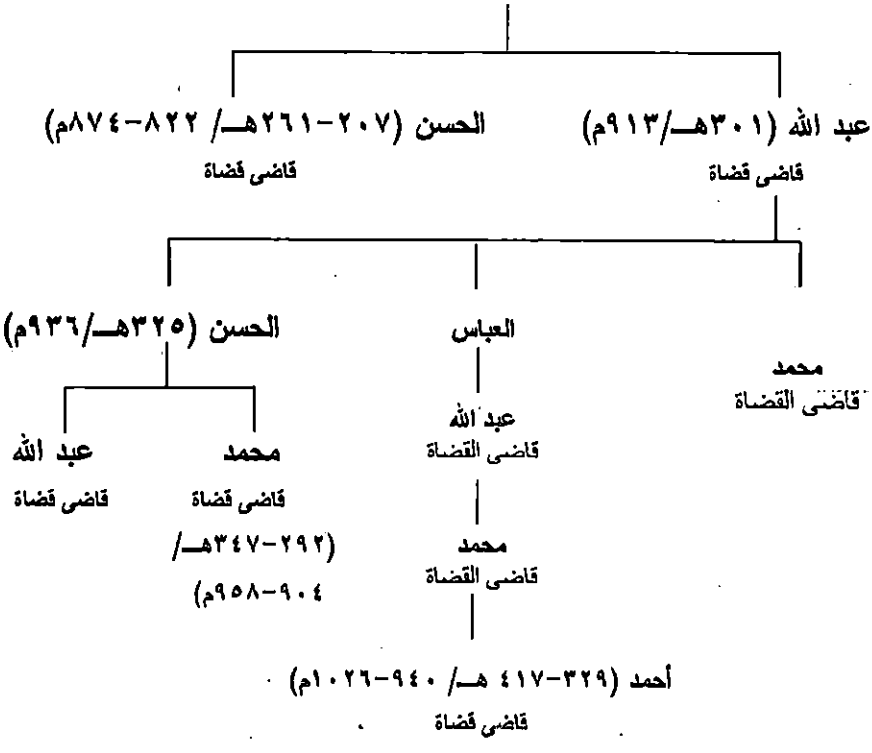

ملحق رقم (٢)
البويهيون في العراق[1]

- معزالدولة أبوالحسين	(٣٣٤-٣٥٦هـ/٩٤٥-٩٦٦م)
- عزالدولة أبومنصور بختيار	(٣٥٦-٣٦٧هـ/٩٦٦-٩٧٧م)
- عضدالدولة أبوشجاع فناخسرو	(٣٦٧-٣٧٢هـ/٩٧٧-٩٨٢م)
- صمصمام الدولة أبوكاليجار المرزبان	(٣٧٢-٣٧٦هـ/٩٨٢-٩٨٦م)
- شرف الدولة أبوالفوارس	(٣٧٦-٣٧٩هـ/٩٨٦-٩٨٩م)
- بهاء الدولة أبونصر فيروز	(٣٧٩-٤٠٣هـ/٩٨٩-١٠١٢م)
- سلطان الدولة أبوشجاع	(٤٠٣-٤١٢هـ/١٠١٢-١٠٢١م)
- مشرف الدولة أبوعلي الحسن	(٤١٢-٤١٦هـ/١٠٢١-١٠٢٥م)
- جلال الدولة أبوطاهر	(٤١٦-٤٣٥هـ/١٠٢٥-١٠٤٣م)
- عماد الدين أبوكاليجار المرزبان	(٤٣٥-٤٤٠هـ/١٠٤٣-١٠٤٨م)
- الملك الرحيم أبونصر خسرو فيروز	(٤٤٠-٤٤٧هـ/١٠٤٨-١٠٥٥م)

(1) زامباور: معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، ترجمة زكي محمد حسن، حسن أحمد محمود، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٠م، ص٣٢٢-٣٣٣؛ كليفورد - أ- بوزورث: الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، دراسة في التاريخ والأنساب، ترجمة حسين علي اللبود، مراجعة سليمان إبراهيم العسكري، الشراع العربي، ط٢، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٤٣.

ملحق رقم (٣)

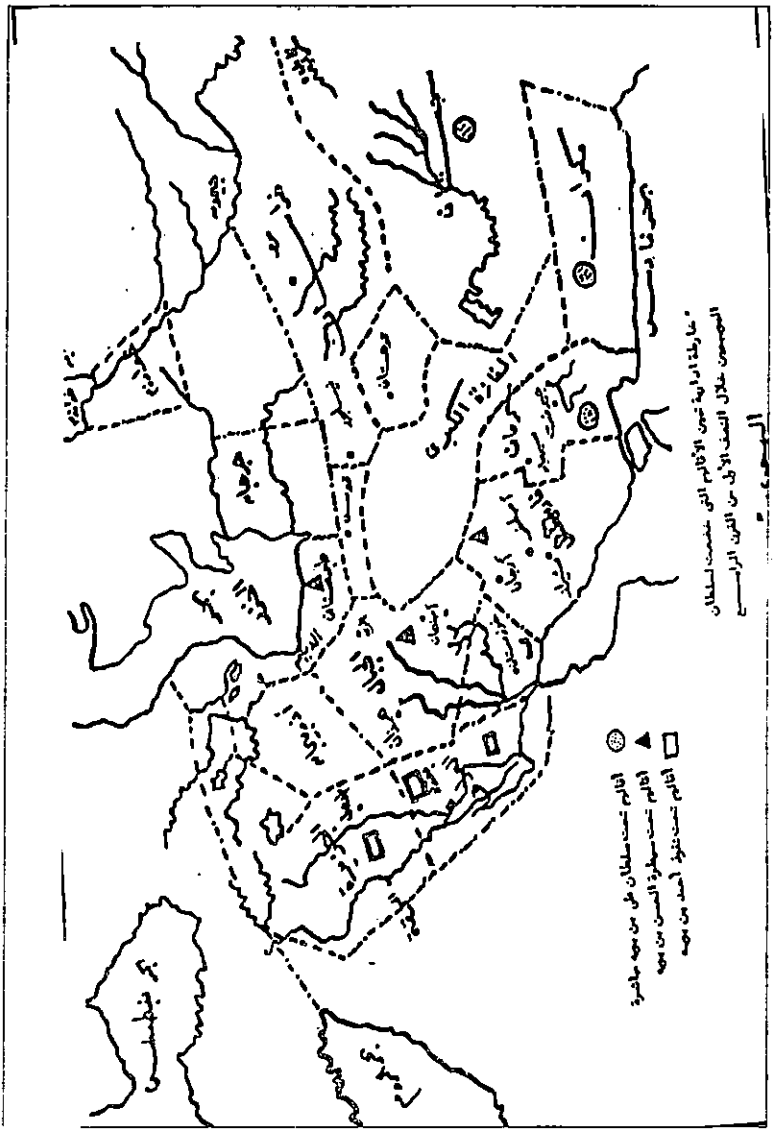

خريطة توضح الأقاليم التي خضعت لسلطان البويهيين
خلال النصف الأول من القرن الرابع الهجري.
إبراهيم سليمان الكروي: البويهيون والخلافة العباسية، ص٢٠١.
نشرها دون مقياس رسم

المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

١- العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م):
عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٨٤ تاريخ، ج١٩، ق٤، ميكروفيلم رقم ٣٥١٠٨ بالهيئة المصرية العامة للكتاب.

ثانيا: المصادر العربية:

١- ابن أبي الوفا: أبومحمد بن الحسين الحنفي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م):
الجواهر المضية في طبقات الحنفية، حيدر أباد، الدكن، دائرة المعارف النظامية، (د.ت).

٢- ابن الأثير: أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني (ت٦٣٠هـ/١٢٢٣م):
أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد، دار الشعب، المجلد الثالث.
الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، (د.ت)، لبنان، ١٩٨٣م.

٣- ابن الجوزي: أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م):
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، حيدر أباد، الدكن، الهند، ١٣٥٨م.

٤- ابن الخطيب: أبوبكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م):
تاريخ بغداد أو مدينة السلام، مطبعة الخانجي، القاهرة، ١٩٣١م.

٥- ابن العماد الحنبلي: أبوالفلاح عبدالحي بن العماد (ت١٠٨٩هـ/١٦٧٨م):
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ١٨ جزء، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.

٦- ابن الوردى: الشيخ زين الدين عمر (ت ٧٥٠هـ/ ١٣٥١م):
تاريخ ابن الوردى المسمى "تتمة المختصر فى أخبار البشر"، ج١، بيروت، ١٩٧٠م،

٧- ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون المغربي (ت٨٠٨هـ/١٤٠٦م):
المقدمة، طبعة بيروت، ١٩٦١م.

٨- ابن خلكان: أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م):
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (د.ت).
٩- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م):
'الطبقات الكبرى'، أعد فهارسها رياض عبدالله عبدالهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، الجزء الخامس.
١٠- ابن طباطبا: محمد بن علي المعروف بابن الطقطقي (ت٧٤٢هـ/١٥٤٥م):
الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، (د.ت).
١١- ابن كثير: عمادالدين أبوالفداء إسماعيل عمر (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م):
البداية والنهاية، تحقيق أحمد عبدالوهاب، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٢- ابن مسكويه: أبوعلي أحمد بن محمد (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م):
تجارب الأمم وتعاقب الهمم، القاهرة، مطبعة فرج الله الكردي.
١٣- ابن منظور: أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١١م):
لسان العرب، تحقيق عبدالله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، (د.ت).
١٤- البغدادي: عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ/١٠٣٧م):
الفرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).
١٥- البلاذرى: أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م):
فتوح البلدان، بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٦- البيروني: أبوالريحان محمد بن أحمد (ت٤٤٠هـ/١٠٤٨م):
الآثار الباقية عن القرون الخالية، مكتبة المثنى، القاهرة، (د.ت).
١٧- خواندمير: غياث الدين بن همام بن الدين (ت٩٤٢هـ/١٥٤٥م):
دستور الوزراء، ترجمة حربي أمين سليمان، تقديم عبدالمنعم فؤاد الصياد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٨- الراوزراوي: أبوشجاع محمد بن حسين الملقب ظهيرالدين الراوزراوي (ت٤٨٧هـ/١٠٩٥م)
ذيل تجارب الأمم، صححه هـ ـ ف، أمدروز، القاهرة، ١٩١٦م.
١٩- سبط بن الجوزي: أبوالمظفر شمس الدين يوسف بن قزواغلي (ت٦٥٤هـ/١٢٥٦م):
مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، دراسة وتحقيق جنان خليل الحمنوي، الدار الوطنية، بغداد، ١٩٩٠م.
٢٠- السمعاني: أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور (ت٥٦٢هـ/١١٦٦م):
كتاب الأنساب، ٥ أجزاء، وضع حواشيه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
٢١- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (ت٩١١هـ/١٥٠٥م):
تاريخ الخلفاء، اعتنى به وعلّق عليه محمود رياض الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
٢٢- الصابي: أبو الحسن هلال بن المحسن بن إبراهيم الصابي الكاتب (٤٤٨هـ/١٠٥٦م):
رسائل الصابي، نشر شكيب أرسلان، لبنان، ١٨٩٨م.
رسوم الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد، بغداد، ١٩٦٤م.
الوزارة أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، القاهرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٨م.
٢٣- الطبري: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ/٩٢٢م):
تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، القاهرة، ١٩٥٩م.
٢٤- القلقشندي: أبوالعباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالله (ت٨٢١هـ/١٤١٨م):
مآثر الأناقة في معالم الخلافة، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد، الكويت، ١٩٦٤م.
٢٥- الماوردي: أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م):
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٤م.

٢٦- النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت٧٣٢هـ/١٣٣١م):
نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق محمد فوزي العنتيل، مراجعة محمد طه الحاجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥م، الجزء ٢٦.

٢٧- ياقوت الحموي: شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ/١٢٢٩م):
معجم البلدان، صححه محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

٢٨- اليعقوبي: أحمد بن أبى يعقوب بن واضح الكاتب (ت ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م):
البلدان، دار إحياء التراث العربى (السلسلة الجغرافية - ٦)، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ثالثا: المراجع العربية:

١- إبراهيم سليمان الكروي:
طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ١٩٨٩م.
البويهيون والخلافة العباسية، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٢م.

٢- أحمد شوقي إبراهيم المعرجي:
الحياة السياسية والفكرية للزيدية في المشرق الإسلامي، (١٣٢-٣٦٥هـ/٧٤٩-٩٧٥م)، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣- أحمد مختار العيادي:
في التاريخ العباسي والفاطمي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ١٩٨٢م.

٤- حسن إبراهيم حسن:
تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٥- حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن:
النظم الإسلامية، بحث في النظم السياسية والإدارية والمالية القضائية وفي نظام الرق عند المسلمين في كل العصور، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٣٩م.

٦- حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف:
العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م.

٧- حسن الباشا:
الفنون الإسلامية والوظائف علَى الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.

٨- خليل إبراهيم السامرائى وطارق فتحى سليمان وجزيل عبد الجبار الجومرد:
الدولة العربية الإسلامية فى العصر العباسى (١٣٢-٦٥٦هـ/ ٧٤٩-١٢٥٨م)، الموصل، ١٩٨٨م.

٩- صفاء حافظ:
نظم الحكم فى الدولة العباسية (من أوائل القرن الثالث إلى دخول بنى بويه بغداد)، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٥م.

١٠- صفية سعادة:
من تاريخ بغداد الاجتماعي، تطور منصب القضاء في الفترتين البويهية والسلجوقية، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨م.

١١- عبد الرازق الأنبارى:
النظام القضائى، بحث بكتاب حضارة العراق، ج٦، بغداد، ١٩٨٥م.

١٢- عبد العزيز الدوري:
دراسات في العصور العباسية المتأخرة، (د.ت).

١٣- عبد المنعم الحنفي:
موسوعة الفِرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، دار الرشاد، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٤- علي علي الغلال:
مهيار الديلمي وشِعره، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨م.

١٥- على ظريف الأعظمى:
مختصر تاريخ بغداد، مطبعة الفرات، بغداد، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.

١٦- فاضل الخالدي:
الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق (خلال القرن الخامس الهجري)، دار الأديب، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٦٩م،

١٧- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٨- محمد أحمد ابوزهرة:
المذاهب الإسلامية، سلسلة الألف كتاب، ١٧٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٩- محمد الخضري:
الدولة العباسية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت).

٢٠- محمد جمال الدين سرور:
انقسام الدولة الإسلامية إلى دول مستقلة بالمشرق وأثره في تطور الحياة السياسية والثقافية بتلك الدول خلال القرنين الثالث والرابع بعد الهجرة / التاسع والعاشر الميلادي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

٢١- محمد حسين الزبيدى:
العراق فى العصر البويهى (التنظيمات السياسية والإدارية والاقتصادية)، ٣٣٤-٤٤٧هـ/ ٩٤٥-١٠٥٥م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.
٢٢- محمد عبد العظيم:
السلاجقة، تاريخهم السياسي والعسكري، دار عين، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٣- محمد كرد على:
الإسلام والحضارة العربية، ط٢، ج٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٩م.
٢٤- محمد محمود إدريس:
تاريخ العراق والمشرع الإسلامى خلال العصر السلجوقى الأول، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥م.
٢٥- مصطفى السباعى:
كتاب السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى، نشر المكتب الإسلامى، (د.ت).
٢٦- ميخائيل عواد:
صور مشرقة من حضارة بغداد فى العصر العباسى، ط٢، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦م.
٢٧- وفاء محمد على:
الخلافة العباسية فى عهد تسلط البويهيين، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، ١٩٩١م

رابعا: المراجع الأجنبية المترجمة:

١- آ – آشتور:

التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة عبدالهادي عبلة، مراجعة أحمد غسان سبانو، دار قتيبة، بيروت، ١٩٨٥م.

٢- آدم متز:

الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبدالهادي أبوريدة، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٤١م.

٣- سيديو:

خلاصة تاريخ العرب، أمر بترجمته على مبارك، الطبعة الثانية، دار الآثار، بيروت، ١٤٠٠هـ.

خامسا: الدوريات العلمية:

١- ميخائيل عواد:

نزع العمائم في دور الخلفاء والأمراء والسلاطين وبحضرتهم، مقال منشور بمجلة الرسالة، القاهرة، مارس، ١٩٩٤م، العدد٥٣.

سادسا: المراجع الأجنبية:

1- Arnold, Tomas (W): The Caliphate, Oxford, 1942.

2- Henry Masse: Islam, Translated from French by Halide Edib, Beirut, 1970,

3- Percysyke: A History of Persia, Second Edition, London, 1921, Vol 2.

4- Siddiqi (Amir. H): Caliphate and Kingship in Medieval Persia, Philadelphia, 1977.